

جامعة 20 أوت 1955

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



مبدأ الحيطة وتطبيقاته في مجال حماية البيئة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص قانون البيئة والعمران

إشراف الأستاذ:

من تقديم الطالبة:

❖ مقدم عبد الرحيم

❖ بوالقرقور كريمة

لجنة المناقشة

رئيسا

❖ بوحديد فارس

مشرفا و مقرا

❖ مقدم عبد الرحيم

مناقشا

❖ بوغلازي مريم

دورة جوان 2017

قال الله تعالى في كتابه العزيز :

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم

بسم الله الرحمن الرحيم

((ظهر الفساد في البر و البحر بما كسبت أيدي الناس
ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون))

41 سورة الروم

شكر

بسم الله الرحمن الرحيم

قبل أن نمضي تقدم أسمى آيات الشكر
والامتنان والتقدير والمحبة

إلى الذين مهدوا طريق العلم والمعرفة، إلى
جميع أستاذنا الأفاضل.

وإلى كل من يساعدنا من قريب ومن بعيد
على إنجاز العمل وفي تدليل من وجدناه من
صعوبات، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف "
مقدم عبد الرحيم"

الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة
التي كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث.

كإمتنان متواضع لما بدله معنا من

جهد في سبيل إتمامه





إهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي هذا العمل المتواضع.

إلى من حملتني وهنأ على وهنأ إلى أول كلمة نطقت بها شففتني إلى من

أرضعتني الحب والحنان - إلى بسملة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي الغالية

إلى من جرع الكأس فارقتي ليسقيني قطرة حب إلى من كل أنامله ليقدّم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك على دربي ليجهد لي طريق العلم أبي العزيز

إلى كل من رافقتني منذ أن حملنا حقائق صغيرة- إلى من سرنا الدرب معا من يحملون عيونهم ذكريات طفولتي وشبابي إلى دعمي وسندي في الحياة كلها إخوتي فؤاد- شريف- جميلة - نسيم- آسيا- مريم- وفوزية والكتاكيت والبراعم.

إلى كل عائلتي وأفراد أسرتي إلى كل الأصدقاء حياة وخولة وفطيمة ونورة- وفاء وإلى نبيلة ورميصة الغالية أتمنى لها طريق النجاح في البكالوريا-


إلى كل من عشت معهم الحلو والمر، إلى كل من كان قدوتي إلى من ساعدوني على تحدي المصاعب إلى من أشعرتني بالفخر والقوة

إلى من أثار دربي بالنصائح وساعدني على تحدي المصاعب

[كريمة



المقدمة



الفصل الأول

ماهية مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة

لقد لقي مبدأ الحيطة اهتماماً كبيراً في مجال حماية البيئة وذلك منذ أن توطن الإنسان لحدود معرفته، والأخطار والتهديدات التي قد يلحقها ببيئته.

فظهر المبدأ في الثمانينات بمناسبة مناقشات حول المشاكل الدولية للبيئة¹.

حيث كرس هذا المبدأ على المستوى الدولي والإقليمي والوطني وللوصول إلى الأهداف المرجوة هناك آليات ووسائل قانونية تسعى لتحقيق هذا المبدأ، وهذا ما سنحاول الوصول إليه، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين.

مفهوم مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة (المبحث الأول)

ضمانات الالتزام بمبدأ الحيطة (المبحث الثاني)

¹ معمر رتيب عبد الحافظ، القانون الدولي العام، المسؤولية الدولية عن نقل وتخزين النفايات الخطيرة، دون طبعة، دار

النهضة العربية، 2007، ص 157

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة.

تتمثل سنة 1992 نقطة إتصال لحماية البيئة بصفة عامة و لمبدأ الحيطة بصفة خاصة، إذ في غضون هذه السنة، وفي مختلف المعاهدات تحدد المبدأ تدريجياً ليكشف عن مجموع مظاهره، ومن بين الاتفاقيات التي نصت عليه يمكن ذكرها على سبيل المثال اتفاقية باريس المؤرخة في 22 سبتمبر 1992 حول حماية الوسط البحري الأطلسي، اتفاقية هلنسي المؤرخة في 17 مارس 1992م حول حماية واستعمال مجاري المياه العابرة للحدود والبحيرات الدولية، وتلك المؤرخة في 2 أبريل 1992 حول حماية الوسط البحري لمنطقة بحر البلطيق والبروتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط، ضد التلوث لأسباب برية ولهذا انقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول - التكريس الدولي لمبدأ الحيطة- والمطلب الثاني (التكريس الإقليمي والوطني لمبدأ الحيطة¹).

المطلب الأول: تكريس مبدأ الحيطة دولياً.

عرف مبدأ الحيطة تكريساً دولياً، إبان مؤتمر ريو حول البيئة والتنمية الذي أدى إلى تبين اتفاقين دولتين وهي على التوالي اتفاقية الأمم المتحدة حول التنوع البيولوجي واتفاقية التغيرات المناخية، وكذا ثلاثة نصوص غير ملزمة وهي على التوالي، إعلان ريو ويحتوى على سبعة وعشرون مبدأ إعلان المبادئ حول الغابات، وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين.

وجاء إعلان ريو المؤرخ في 13 جوان 1992 النص في مبداه الخامسة عشر على أنه من أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نذاق واسع، تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه ، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلم الكامل سبب التأهيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة بصفة عامة، وهذا الإعلان المجرد من أية قيمة قانونية، يهتم بحماية البيئة عامة، وهو يسترد أهم عناصر المبدأ من احتمال حدوث الضرر الخطير وغير الرجعي، غياب اليقين العلمي وضرورة اتخاذ إجراءات فورية².

¹ فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2006-2005، ص32.

² فريدة تكارلي، المرجع نفسه، ص36.

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الحيطة إقليمياً ووطنياً.

مقارنة بالاهتمام الذي لقيه مبدأ الحيطة على المستوى الدولي، فقد منح الاهتمام على المستوى الأوروبي إذ المشاكل المتعددة التي لقيتها المجموعة الأوروبية مؤخرًا، أجبرتها على مسيرة هذا التطور والأخذ بالمبدأ لمواجهة مختلف الأخطار التي تهددها - الفرع الأول -، أما على المستوى الوطني، فإن المبدأ لم يلق النجاح الذي خطر به دولياً فعلاً، هناك تشريعات وطنية كرسته إبان تدوينه أو تعديل قوانينها الخاصة بالبيئة، وأخرى أشارت إليه بصفة محتشمة، والبعض منها لم تتقبله يعد - الفرع الثاني¹.

الفرع الأول: النظرة الأوروبية لمبدأ الحيطة.

تم إدراج مبدأ الحيطة في قانون الجماعة الأوروبية، عند طريق معاهدة الوحدة الأوروبية الموقع عليها بما سنتريشتن، في فيفري 1992، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 130، على أن سياسة الجماعة في ميدان البيئة، هي مؤسسة لا سيما على مبدأ الحيطة. والملاحظ أن معاهدة أستردام المؤرخة في 20 أكتوبر 1997 لم تعدل على هذا الجزء من النص، والمادة 130 أصبحت المادة 174، وإذا كان المبدأ مرة أخرى في 1992، تمت صياغته بصفة صريحة، إلا أن النظرة الاحتياطية في هذا أيضاً سابقة، فمذ 1990 تبنى مجلس الجماعة الأوروبية، تعليمتين متعلقة على التوالي بالاستعمال المحصور للأجسام المعدلة وراثياً وبعثرتها إرادياً في البيئة.

التعليمية الأولى، تنص على أن التجارب المخبرية، لا يمكن القيام بها إلا بعد إجراء تقييم مسبق للأضرار، التي قد تلحق بالصحة الإنسانية والبيئية، في حين أن هذه الأخطار هي مجهولة لحد الآن فهي تلزم مستعملي الأجسام المعدلة وراثياً بتقديم بيان للسلطات المعنية حتى تتمكن هذه الأخيرة، من التأكد بأن النشاط المقترح خال من أي خطر.

التعليمية الثانية، ترمي إلى لافتراض أنه في حالة ما إذا تم إدخال الأجسام المعدلة وراثياً في السوق وبعثرتها إرادياً، لا يتم ذلك إلا بعد إجراء تقييم مسبق للأخطار التي قد تقع على الصحة العمومية والبيئة والحصول على منح تصريح مسبق من السلطة المختصة، للدولة عضوية على الإقليم الذي تنتفع فيه هذه العملية².

¹فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص42.

²فريدة تكارلي، المرجع نفسه، ص43-44.

وهذه التعلّيمة هي في طور التعديل هدفها، جعل إجراء التصريح الخاص بوضع الأجسام المحورة وراثيا، ذات فعالية وشفافية أكثر مما عليه، كما أن التعديل يقترح إنشاء جهاز يسمح بتعديل تعليق أو وقف بعثرة هذه الأجسام المحورة وراثيا، في حالة الحصول على معلومات جديدة تتعلق بالأخطار التي قد تتجم عن ذلك¹.

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية.

بما أن مبدأ الحيطة عرف نجاحا لا مثيل له في النظم القانونية الدولية، يمكن التوقع على أنه يستقبل بسهولة من طرف النظم القانونية الوطنية إلا أن قلة الاهتمام التي تتمتع على المستوى الوطني تتناقض والنجاح الذي تلقاه دوليا، مجرد ما بدأ مبدأ الحيطة يندمج ضمن التشريعات الوطنية، كان عدد لا بأس به من الدول، تبعا لمبدأ ضمنا من الناحية التطبيقية أو التشريعية، وذلك بالجوء إلى النظرة الاحتياطية لذا سيتم التطرق لبعض من هذه المبادرات والتجارب على سبيل المثال لا الحصر لتصيب الدراسة على بعض الدول كألمانيا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية، الجزائر.

أولا- ألمانيا:

يعد النظام القانوني الألماني، من بين أوائل القوانين التي أدرجت فيه النظرة الاحتياطية، فهي لا تعد فقها أحد الأسس الهامة للسياسة البيئية الصحية كنتك المتعلقة بالتقنيات الوراثية فحسب، بل هكذا المتعلقة باستعمال المواد الكيميائية².

إلا أن القانون الألماني يخلط بين تصور الحيطة، وتصور الوقاية، بين الفقه القانوني الألماني يميز بين مصطلح الوقاية والمتعلق باستدراك الأخطار المعرفة أو بين مصطلح الحيطة الذي لا يتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي تنوي حماية نفسها منه.

ومن الملاحظ أن ألمانيا كانت من الأوائل في الأخذ بالنظرة الاحتياطية لحماية جوا الكواكب، حيث أعلنت الحكومة الألمانية في سنة 1990 ينتهي في الإنقاص من أرسالات غاز ثاني أكسيد الكربون، بداية من سنة 2005 بنسبة 25% مقارنة بمستويات سنة 1997، وتم لهذا الغرض إنشاء جهاز برلماني مكون من 11 عشر عضو من البرلمان، ونفس العدد من المختصين من مختلف الجنسيات الدراسية مسائل البيئة وصياغة توجيهات، وسير الجهاز.

¹ فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص43-44.

² فريدة تكارلي، المرجع نفسه، ص48.

لجنة البحث عن إجراءات الاحتياط الواجبات اتخاذها لحماية جو الأرض¹.

ثانيا - فرنسا

أما في فرنسا استعملت العبارة لأول مرة في قانون بارني لسنة 1995، المادة 1.200 من القانون رقم 95-101 فيفري 1995 حول حماية البيئة حيث أدمج هذا القانون الخاص بحماية البيئة صراحة مبدأ الحيطة والمستوحي من القانون الدولي.

فالتدابير الخاصة بحماية البيئة، والرامية إلى إرضاء حاجيات التنمية الخاصة بالأجيال الحاضرة والمستقبلية، هي مستوحاة من بعض المبادئ والتي من بينها مبدأ الحيطة.

ثالثا: الولايات المتحدة الأمريكية.

وصف موقف الولايات المتحدة، بمقاومته لمبدأ الحيطة، على الأقل في ميدان تعتبر المناخ، حيث سميت نظرة الولايات المتحدة سياسة عدم الندم" أين تتخذ فيها التدابير إلا إذا كانت في حدتها مبررة كليا أي مؤسسة من الناحية الاقتصادية، وتقدم ميزة إضافية، ألا وهي الانتقاص من الغازات الدفيئة.

فضلا تلك فإن عدة التشريعات داخلية للولايات المتحدة، تم القول عليها أنها مطابقة لبعض ترجمات مبدأ الحيطة، وهكذا فإن Clean Aibat إلى السنة 1993 يلزم عند إنشاء قواعد قانونية وطنية بسيطة خاصة وبعودة الهواء بتطبيق هامش أمن لا بأس به، والهدف الاتفاق الخاص بنظافة المياه، إلى إزالة تلوث الماء وسياسة وطنية، ترمي إلى ضبط التكنولوجيا اللازمة لإزالة طرح المواد الملوثة في المياه الأمريكية.

ويمنع الاتفاق الفدرالي الخاص بالغذاء، الدواء ومواد التجميل، تجارة المواد المضافة إلا إذا أثبت المانع، عدم خطورة الإنتاج².

رابعا الجزائر:

طرحت مسألة البيئة في الجزائر، كقضية حساسة وهامة مباشرة بعد الاستقلال، وفعلا بادرت السلطات العمومية آنذاك، باتخاذ جملة كبيرة من الإجراءات والتدابير الوقائية، مع اعتماد أسلوب التخطيط الشامل في سياسة البناء والتشييد وإن كانت هذه الإجراءات والتدابير في

¹فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص49-50.

²فريدة تكارلي، المرجع نفسه، ص54-52.

البداية جزئية ومحصورة في المجال الصناعي ونظافة المحيط على الخصوص، ذلك راجع بالدرجة الأولى للاحتياجات والأولوية المرسومة آنذاك¹.

ونتيجة للنمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ونظرا لتطور المجتمع الجزائري شكل عام ازدادت اهتمامات انشغالات الجزائر بمسألة البيئة أنما متحركتها أجهزة ومؤسسات مختلفة برقابة ومعالجة مخاطر التلوث البيئية أو المحيطين في مختلف قطاعات النشاط الوطني، فكرست لها نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية هامة ومختلفة تهدف إلى الحفاظ على إطار معيشة السكان، وإلى حماية البيئة من كل الاعتداءات بصفة عامة أو غير مباشرة أو غير مباشرة.

المطلب الثالث: شروط تطبيق مبدأ الحيطة

لا يقتصر يتميز مبدأ الحيطة عن غيره من المفاهيم المشابهة في تعريفه والعناصر المكونة له ولكنه تعداها ليشمل الظروف المؤدية إلى تفعيله بل أن تميز مبدأ الحيطة وانفراده بظروف خاصة لتفعيله، يعد الفيصل في تعريفه على باقي مبادئ الأخرى وما زاد هذه الظروف تميزاً الغموض الذي يكتنفها وما نتج عنها من سجلات فقهية وقانونية متباينة يعتني تفعيل مبدأ الحيطة، كما أن ما يعيق تفعيل المبدأ غموض طابعه القانوني الذي شكل مثار للجدل الفقهي والقانوني. ويرتبط مبدأ الحيطة بغياب التقنين العلمي فإذا وجد اليقين العلمي تعذر تطبيق الحيطة وأفسح المجال للوقاية وبعد غياب اليقين العلمي مسألة مشكلة لوائح متعددة الفرع (الأول)، ولهذا اعكس مباشر على طبيعته الخطر الذي يطلب التمدي له بتطبيق التحفظ الفرع الثاني، اشترط وقوع الضرر الفرع الثالث².

الفرع الأول: غياب اليقين العلمي.

لقد تم إدراج حالة عدم اليقين العلمي في جميع محاولات تعريف مبدأ الحيطة مع بعض الاختلاف في التعبير، حيث استعمل المشرع الفرنسي في قانون "بارني عبارة" في غياب اليقين scientifique absolue L'absence de إعلان ريو قبل ذلك عبارة غياب اليقين العلمي المخلف.

¹ فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص 51-52.

² عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، جامعة الجزائر،

2013/2012، ص 64.

ورغم الفارق الزمني القصير بين صدور القانون حوالي ثلاث سنوات، فمن أسباب عدم استعمال المشرع الفرنسي لنفس العبارات التي وضعها إعلان ريو غير واضحة حيث لمزيد كذا الطابع العلمي لعدم اليقين.

كما يلاحظ أن موضوع عدم اليقين لم تنفر الإشارة إليه بطريقة واضحة، بحيث لا يوجد مثلا صياغة تنفيذ بان حالة عدم اليقين بسببها أو بالدافع لوجودها وهي المعارف العلمية الآنية أو الحالية المتوفرة كافة وجود عدم اليقين فلكن يتضح في النصوص السابقة أن حالة عدم اليقين تتعلق أساسا بوجود خطر مشبوه من جراء نشاطها على البيئة بمعنى أنه لا يوجد يقين بشأن مدى تحقق ضرر بسبب ممارسة النشاط.

ويتضح مما سبق (إعلان قمة الأرض، وتعريف بارني " أن تهديد المخاطر الجسيمة لتمعن حالة غياب اليقين الذي تتعلق بمدى وجود هذه المخاطر وتحقيق النتيجة من كل ذلك أن موضوع غياب اليقين هو الخطر في حد ذاته، فكلما كان الخطر غير متيقن منه أو غير مؤكد نكون بصدد بداية تحقق جزء من عناصر مبدأ الحيطة.

ويعد عنصر غياب اليقين العلمي أساسا لإعمال مبدأ الحيطة وبارتباطها لمبدأ منذ تبنيه في القانون الألماني، إلى أن صار أحد المبادئ العامة في القانون الدولي للبيئة¹.

أشارت الاتفاقيات الدولية المعنية بالبيئة والمكرسة لمبدأ الحيطة إلى العلاقة الوطيدة بين تطبيق مبدأ الحيطة وحقيقية غياب العلمي، وذلك تأكيد على تمييز مبدأ الحيطة عن غيره من المبادئ الأخرى المطبقة في المجال البيئي ومجالات أخرى، على غرار مبدأ الوقاية، التي كانت إلى ما حق قريب، تعتبر المبادئ الوحيدة التي ترجى منها الحد من الأقصى من الحماية، فاللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة يتطلب التعريف بالخطر المحتمل الناجم عن ظاهرة ما أو إجراء ما، وذلك يتطلب منا التقييم لعلم الخطر، الذي نظر لنقص المعطيات، أو نظر لطابعها غير اليقين أو حتى لطابعها غير الدقيق.

قد يعتقد البعض بأن مبدأ الحيطة الذي يركز على فكرة غياب اليقين العلمي، قد يكون سببا وعائقا للتطور في جميع المجالات غير أن هذا غير مسلم، ذلك أن البعض يرى في هذه الخاصية عاملا للدفع بوتيرة البحث والعلم إلى الأمام، وهذا لنزع اللبس الذي قد يشوب أي

¹ بومدين طاشمة، التنمية المستدامة وإدارة البيئة (بين الواقع ومقتضيات التطور)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016، ص201.

نشاط إنساني في مدى إضراره بالبيئة من عدمه، مما يدفع بالسلطات العمومية إلى تشجيع البحث وبهذا يكون إجراء الحيطة مسجلاً في الإجراءات الظرفية والإجراءات التي تحتل التعديل والمراجعة، أخذ في الاعتبار تطور المستجدات المتعلقة بالأخطار المحتملة¹. وإلى العلاقة الوطيدة بين تطبيق مبدأ الحيطة وحقيقة غياب اليقين العلمي، وذلك تأكيد على تميز مبدأ الحيطة عن غيره من المبادئ الأخرى المطبقة في المجال البيئي وفي مجالات أخرى، على غرار مبدأ الوقاية التي كانت إلى ماض قريب، تعتبر المبادئ الوحيدة التي يرجى منها الحد الأقصى من إلى الحماية. فاللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة يتطلب التعريف بالخطر المحتمل الناجم عن الظاهرة ما. أو منتج ما، أو إجراء ما، وذلك يتطلب منا التقييم العلمي للخطر، الذي نظراً لنقص ينتج عدم اليقين عن جدال حول المعطيات المتاحة أو غياب بعض المعطيات الهامة الخاصة بالعناصر النوعية والكمية للمسألة المدروسة.

هناك مقارنة أخرى لتحديد مفهوم غياب اليقين العلمي، وهي أكثر تجريدية وعمومية من الأولى، تستند هذه الرؤية إلى تقييم غياب اليقين العلمي، أو الشك في المجال العلمي إلى ثلاثة فئات: التحيز، الخطأ العشوائي، التغيرات الواقعية، كما يستعمل بعض المختصين فئات أخرى في الشك العلمي، وغياب اليقين ترتكز على فكرة تقييم الفارق بين احتمال وقوع الخطر وخطورة تأثيره².

إن المعطيات العلمية مرتبطة منطقياً، وزمنياً اللجوء إلى تطبيق المبدأ، وهو تحديد الخطر المحتمل الناجم عن أي ظاهرة. الأقصى من الحماية، فاللجوء إلى تطبيق مبدأ الحيطة يترتب التعريف بالخطر المحتمل الناجم عن ظاهرة ما، أو منتج ما، أو إجراء ما وذلك يتطلب منا التقييم العلمي للخطر الذي نظر لنقص المعطيات.

الفرع الثاني: الخطر المحتمل:

إن التوصل إلى معرفة وجود خطر يؤدي إلى أضرار، يتوجب علينا اتخاذ إجراءات لتقييم هذه المخاطر، وتستند معرفة درجة الخطر وتقييمه إلى أربعة عناصر أولها تحديد الخطر، ثانياً تحديد خصائص الخطر، ثالثاً تقييم مدى خطورة التعرض للخطر، رابعاً خصوصية الضرر الناجم عند التعرض للخطر.

¹ عبد العزيز خالد، المرجع السابق، ص 67.

² عبد العزيز خالد، المرجع نفسه، ص 67.

وترتبط هذه العناصر بمحدودية المعرفة العلمية التي تؤثر على درجة عدم لليقين العلمي، الذي على أساسه بفعل أحد المبادئ الحمائية أو الوقائية، لهذا وجب دراسة جميع هذه العناصر قبل إقرار طبيعة التدخل¹.

انطلاقاً من المعطيات العلمية المتوفرة في الحالب، يمكن أن نخمن ما يمكن أن ترتبه النشاطات التي يقوم بها على البيئة والصحة الإنسانية، في حالة الوقاية فإننا نتوخى الحذر والوقاية من أخطار يعرف مداها ونتائجها والبيئة والصحة الإنسانية أينما مبدأ الحيطة يهتم بالأخطار الغير مؤكدة أو الغير معروفة في بعض الأحيان.

أ- خصوصية الضرر الواقع الموجب لإعمال مبدأ الحيطة

أشارت التعاريف المقترحة لمبدأ الحيطة سواء في الاتفاقيات العالمية أو الإقليمية، إلى أهمية الضرر في إعمال مبدأ الحيطة، كما أنها أعطت تفسيراً لنوع الضرر الذي يفعل لأجله. هذا المبدأ الذي يتميز عن المبادئ الأخرى التي تطبيق في المجال نفسه، على اعتبار أن الضرر الذي يفعل لأجله مبدأ الحيطة يختلف عن الضرر الذي تطبق على أساسه المبادئ الأخرى فمثلاً أشار المبدأ 15 من إعلان ريو إلى الخطر الجسيم الذي لا يمكن إصلاحه كما أشارت الفقرة الثالثة من المادة الثانية من اتفاقية تغيير المناخ إلى الضرر الجسيم غير القابل للإصلاح، كما أن الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة حول التغيرات المناخية والحد من التأثيرات السلبية، عندما يكون هناك خطر يعدد باضطراب المناخ بطريقة خطيرة أو في حالة إحداث أضرار لا يمكن إصلاحها².

المطلب الرابع: التمييز بين مبدأ الحيطة وغيره من المفاهيم المشابهة له المتعلقة بحماية البيئة.

إن النظر إلى موضوع الحيطة من الجانب الأخلاقي تدفعنا للبحث عن الترجمة القانونية لتلك التصرفات، وهذا عن طريق المقارنة بين المتطلبات المعنوية التي يترجمها مبدأ الحيطة بالمبدأ المتواجد قبل ذلك والمتمثل في التناسب، فبأي مكانة يقوم بها التفكير القانوني والأخلاقي

¹ عبد العزيز خالد، المرجع السابق، ص69.

² عبد العزيز خالد، المرجع نفسه، ص68.

بالنسبة للمقارنة السابقة باسم الوقاية وما هي الإضافات التي تسمح للاعتراف لسلامة المستقبل¹.

أولاً: الحيطة والوقاية

إن التمييز بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية مسألة مهمة من مناهير متعددة، فالوقاية إجراء كلاسيكي وقديم بالنظر إلى الحيطة الذي يعد مبدأ مستحدثاً، كما أن التمييز بينهما ضروري لاختلاف مجال تطبيقها، أو يتقارب المصطلحات لغة، فإذا رجعنا وحاولنا ضبطها أدركنا صعوبة التمييز بينها، فغالبا ما يتم الخلط بين المصطلحين على اعتبارها مترادفين. إن التمييز بين مبدأ الحيطة والوقاية متعددة الأهمية، فإذا كان مبدأ الوقاية مبدأ كلاسيكياً، وقد يعاب بالنظر إلى حداثة مبدأ الحيطة فإن اختلاف زمن النشأة غير كاف لتمييزهما، إذ يشق علينا ذلك التقارب اللغوي بينهما، وهذا ما سنكشفه من المصدر اللاتيني (الفرع الأول)، والالتباس في تحديد مجال تطبيق كل منهما -الفرع الثاني².

أ- التمييز بين الحيطة والوقاية اصطلاحاً.

تستعمل الوقاية في أصلها اللاتين *La précaution* للدلالة على ما نقوم به لتجاوز وسبق شيئاً ما، وهو مصطلح شاع تداوله كثيراً في المجال القانوني والطبي والذي يعني تجنب ومنع حدوث خطر صحي أو منع جريمة ما. أما مصطلح الحيطة فهو يشير بالدرجة الأولى إلى النشاط والعمل التنبؤ الاستشراقي لما قد يحدث في المستقبل وهنا يمكن التمييز بين المصطلحين. فالحيطة تفعل للحفاظ على شيئاً ما المحافظة على البيئة، الصحية، وليس البعث عن مواجهة أي تجنب ظاهرة ما، وهو مجال تفعيل مبدأ الوقاية. لقد حاول بعض الباحثين أن يجدوا معيار التمييز المبدئين، إلا أن هذا المعايير تبقى دقيقة وحقيقة تجعل فهما وإدراكها أمراً صعباً، فالتصور الأكثر شيوعاً لمبدأ الحيطة تم يميل بعد إلى

¹ بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص171

² عبد العزيز خالد، مبدأ الحيطة في المجال البيئي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012/2013.

الإحاطة بالفرق بينهما، و لا تحديد المجال الذي يفعل فيه مبدأ الحيطة وهذا ربما راجع بالأساس إلى عدم وضع فكرة الخطر المحتمل الذي يعد معياراً للتمييز بينه وبين الوقاية¹. إن العلاقة بين مبدأ الحيطة ومبدأ الوقاية كانت دائماً متداخلة، حتى أصبح من العسير بالنتيجة بالتمييز بين مجالي تطبيق كل منهما، لدرجة أن التشريعات لم تستطع أن تضع معايير لتمييزهما، فمثلاً المادة 191 من اتفاقية عمل الاتحاد الأوروبي التي عوضت بالمادة 174 التي عوضت من اتفاقية الاتحاد الأوروبي أشارت إلى العمل الوقائي يتم تفعيل مبدأ الحيطة، فهذا التأكيد يجعلنا نفكر في مكانة هذا المبدأ بالنظر إلى مبدأ وأقدم وهو مبدأ الوقاية، كما يدفعنا هذا الإقرار الذي جاءت بالمادة على هذا النحو إن ... المفسرين مدعوون إلى توضيح، ما يتماشى والمبادئ المطبوعة في مجال قانون الاتحاد الأوروبي وفعاليتها، وكذا تحديد مجال تطبيق كل من المبدأين كلاً حدة، فمبدأ الحيطة يشقى قيمته من تقاربه بمبدأ الوقاية².

ب- تشابك مجالي تطبيق مبدأ الحيطة والوقاية.

يتميز مبدأ الحيطة عن مبدأ الوقاية نظرياً في مجال التطبيق، فمبدأ الحيطة يعني بالأخطار المحتملة في غياب اليقين العلمي، أما مبدأ الوقاية فيطبق في مواجهة الأخطار المؤكدة، ففي مبدأ الحيطة نجد أنفسنا نقيم التنبؤ بوجود خطر قد يؤدي إلى إضرار بليغة لا يمكن إصلاحها، أما في مبدأ الوقاية تقييم احتمالات حدوث الخطر الذي تمتلك معطيات علمية بشأن أضراره.

إن عدم القدرة على تمييز المبدأين، والخلط بينهما، يقع فيه عامة الناس، كما يقع في بعض الحالات أن يتلبس على السلطات العامة التفريق بينهما، وما ينجز عن ذلك من تبعات على السياسات العامة المنتهجة لمواجهة طارئ ما.

- إن الخلط الحاصل بين المبدأين غالباً ما كان سبباً لاتخاذ غير مناسبة لمواجهة تحديات بيئية وصحية، ففي قضايا حديثة، تم اللجوء إلى إقرار تدابير في إطار مبدأ الحيطة، إلا أن الظرف لم يكن يستدعي أعمال هذا المبدأ بل مبدأ آخر، ما يعتبر خطأ وسوء استعمال مبدأ الحيطة، وهذا ما سمت به الإجراءات التي اتخذت لمواجهة الدخان والغبار المتصاعد جراء بركان آيسلندا، وكذلك بالنسبة لإعصار جزيينثا.

¹ عبد العزيز خالد، المرجع السابق، ص 69

² خالد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 69.

- النظرية واجبة لتوفر تطبيق مبدأ الحيطة، ويتجلى ذلك مثلا في مدى توفر المعطيات العلمية حول مختلف هذا الظواهر، إذ إن غياب باليقين العلمي هو المعيار الفاصل في التمييز بين مبدأ الحيطة والمبادئ المتشابهة، ففي حضور المعطيات العلمية الكافية حول ظاهرة أو نشاط ما، فإن المبدأ المعمول به هو مبدأ الوقاية، فهذا ما لم يراع في الإجراءات التي فعلت بشأن الوقائع المذكورة، وهو ما يعد تعسفا وخطأ في مجال أعمال مبدأ الحيطة¹.

ثانيا: الحيطة ومبدأ المنع أو الخطر.

إن مضمون هذا المبدأ كما تضمنته بعض الاتفاقيات الدولية والتشريعات البيئية هو أن ينطلق كل إجراء لحماية البيئة من مطلق وقائي، فذلك تطبيقا للقاعدة المعروفة " الوقاية خير من العلاج" وبالتالي فممنع التلوث قبل حدوثه هو الوسيلة المثلى لحماية البيئة، لأن الأضرار البيئية يصعب بل يستحيل في بعض الأحيان جبرها أو التعويض العيني عنها، والتعويض المادي غير كافي و لا يمكنه تغطية الخسائر والغرض منه هو الردع فقط². ومن الثابت في مجال حماية البيئة الإنسانية من التلوث، أن وضع قواعد وإجراءات لمنع وقوع الضرر الناتج عن التلوث قبل حدوثه، أفضل ألف مرة من التعويض عن الضرر الناتج عن التلوث بعد حدوثه.

وتطبيق المبدأ المذكور لن يكون مطلقا أو بطريقة واحدة، وإنما يختلف تطبيقه باختلاف طبيعة مصدر التلوث، ولقد أكدت على هذا المبدأ العديد من الاتفاقيات الدولية، كما ينص إعلان ريو الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة.

¹ خالد عبد العزيز، المرجع نفسه، ص 49.

² محمد الحسن ولد أحمد محمود، نظائر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014-2015، ص 34.

المبحث الثاني: ضمانات الالتزام بمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة.

نتطرق في هذا المبحث إلى تحديد أهم الوسائل القانونية الإدارية الكفيلة بحماية البيئة ومن أجل الحفاظ عليها وتتميتها بشكل أمثل وذلك من خلال التعرض لأهم الإجراءات والوسائل الممنوحة للإدارة والتي تملكها بدأ بنظام التراخيص، ونظام الخطر والإلزام والتقارير، ونهاية بنظام دراسته التأثير، للإجابة على هذا المبحث تقسيمه إلى ثلاث مطالب، المطلب الأول (نظام التراخيص)، المطلب الثاني (نظام الخطر والإلزام نظام التقارير)، المطلب الثالث (نظام دراسة التأثير)¹.

المطلب الأول: نظام التراخيص.

يقصد بالتراخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتقوم الإدارة بمنح التراخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنعه، والهدف من التراخيص وهو تقييد حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع والأصل أن التراخيص دائم ما لم ينص فيه على توقيته، ويجوز تجديد التراخيص المؤقت بعد استيفاء الشروط المطلوبة، وعادة ما يكون التراخيص بمقابل، يتمثل في رسوم يدفعها طالب التراخيص ضمن الشروط اللازم توافرها لإصداره. -حماية أي عنصر من عناصر البيئة كما هو الشأن في تراخيص العبيد، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص إقامة المشروعات ذات المخلفات الضارة وتراخيص التخلص من الصرف وتراخيص تخزين أو معالجة أو تصريف النفايات الخطيرة². نظام الرخصة هو الوسيلة المعتمدة لتتمكن الإدارة من مراقبة النشاطات الخطرة والتحكم في مستعملي النشاط، وهذه عديدة نظر التعدد المواد الخطرة واختلاف درجة الضرر الذي ت... بكل من الإنسان والبيئة³.

الفرع الأول: رخصة البناء.

¹ سايح تركية، حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص118

² سايح تركية، المرجع نفسه، ص119.

³ علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون، الجزائر، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،

2008، ص280.

باستقراء القوانين المنظمة للعمران نجد أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا دقيقا لرخصة البناء وترك ذلك للفقهاء، فتعرف رخصة البناء على أنها القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعيًا أو معنويًا) بإقامة بناء جديد أو تعبيرًا ببناء جديد أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران.

رخصة البناء هي عبارة عن قرار إداري تمنح بمقتضاه لإدارة للشخص الحق في إقامة بناء جديد أو تغيير بناء قائم وذلك بعد مطابقة البناء لقواعد التهيئة والتعمير ويظهر أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء، وأن هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي وذلك باستقراء مواد القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹...

لقد تناولنا القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والقوانين الخاصة بالعمران والشروط الواجب توفرها لمنع رخصة البناء، وتعتبر هذه الرخصة كوسيلة لرقابة الإدارة على كل أشكال البناء بغية القضاء على البناء الفوضوية أو غير القانونية والعمل على تنظيم وتطوير مجال التهيئة والتعمير، والسهر على حماية البيئة من الاستعمال اللاعقلاني للأراضي غير كامل التراب الوطني خاصة في المناطق السياحية والأثرية. فلقد نص القانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي على أن أي تغيير يراد إدخاله على عقار مصنف فمن التراث الثقافي لرخصة مسبقة تستسلم من طرف الوزير المكلف بالبيئة.

كذلك بالنسبة للبناء في المناطق السياحية والمواقع التوسع السياحية فإن القانون 03-03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، أخضع منح رخصة البناء فيها إلى أخذ الرأي المسبق للوزير. فلقد حدد المرسوم 176/91 الذي يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم.

¹ القانون 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52، المعدل والمتمم بالقانون 04-05 الموافق لـ 15 غشت 2004، الجريدة الرسمية 51 الصادرة في 15 غشت 2004.

-تقديم طلب رخصة البناء موقعا من طرف المالك أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها للقطعة الأرضية أو البنائية.

-تصميم للموقع

-مذكرة تتضمن وسائل وطريقة بناء الهياكل ونوع المادة المستهلكة، ونوع المادة المستهلكة والرسوم البيانية التخطيطية.

-دراسة مدى التأثير على البيئة فهذا حسب ما جاء في القانون 78/90 المتعلق لدراسة التأثير في البيئة، بحيث تخضع للدراسة كل الأشغال وأعمال المنشآت الكبرى بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر أن تلحق ضررا مباشرا بالبيئة ولاسيما للصحة العامة والفلاحة المساحات الطبيعية.

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشأة المصنفة

عرف المادة الأولى من المرسوم 34 /76 المتعلقة بالعمارات الخطيرة و واللاصحية أو المزعجة على تخضع المعامل اليدوية والمصانع والمخازن والورشات وجميع المؤسسات الصناعية أو التجارية التي بتعرفه لأسباب الأخطار الأضرار سواء بالنسبة للأمن وسلامة الجوار والصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية.

وتنص المادة 18 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على " تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشغل ومقالع الحجارة، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة.

وهنا يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها صناعية أو تجارية العمومية أو البيئية مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقات فالتالي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح.

فلقد انتفع المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تقسيم المنشآت المصنعة إلى فئتين، منشآت خاضعة للترخيص ومنشآت خاضعة للتصريح، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك الخاضعة للتصريح¹.

¹سايح تركية، المرجع السابق، ص124.

أ - المنشآت الخاضعة للترخيص:

لقد صنف المشرع المنشآت الخاضعة للترخيص حسب درجة الأخطار والمساوى التي تتجم عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف بحيث تخضع المنشآت من الصنف الأقل إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة، ويخضع الصنف الثاني المختص إقليمياً في حين يخضع الصنف الثالث إلى ترخيص رئيس الوالي والمجلس الشعبي البلدي. ومثال ذلك خضوع منشآت معالجة النفايات إلى هذا التقسيم بحيث تنص المادة من القانون 19-01 المتعلق بالنفايات¹ على أن تخضع كل منشآت معالجة النفايات قبل في عملها إلى ما يلي:

رخصة الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للنفايات الخاصة
رخصة من الوالي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات المنزلية.
رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليمياً بالنسبة للنفايات الهامدة.

ب - المنشآت الخاضعة للتصريح.

أما فيما يخص تعريف لرخصة فقد جاء في المادة 4 ما يلي " تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنعة، التي تهدف إلى تحرير بعثات النشاطات الاقتصادية على البيئة التكفل بها، وثيقة إدارية تثبت أن المنشأة المصنعة المعينة تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها. لا سيما وأحكام هذا المرسوم وهذا لا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما فيما يخص صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال المنشآت الخاضعة للتصريح فإنه هو الذي يسلم هذا التصريح بعد أن يقوم صاحب المنشأة بطلب يشمل كافة المعلومات الخاصة به سواء كان طبيعياً أو معنوياً والمعلومات الخاصة بالمنشأة (الموقع، طبيعة الأعمال المقرر القيام بها)².

القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، الجريدة الرسمية 77 الصادرة في 15¹ ديسمبر 2001.

²ساياح تركية، المرجع السابق، ص 125.

هي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ و لا يكون لها تأثير مباشر على البيئة وبالتالي فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير.

إن شروط وكيفية منح رخصة استغلال المنشأة المصنعة وتعليقها محددة في المرسوم رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006¹-08-02.

وفي هذا الخصوص قسمت المادة 4 من المرسوم المذكور أعلاه، رخصة استغلال المؤسسة المصنعة إلى أربع فئات حسب السلطة التي تمنح الترخيص كما يلي:

مؤسسة مصنعة من الفئة الأولى تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية

مؤسسة مصنعة من الفئة الثانية تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً.

مؤسسة مصنعة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

وتمر دراسة ملف طلب الرخصة استغلال منشأة المصنعة على عدة مراحل:

إيداع موجز التأثير على البيئة

دراسة الخطر

تسليم الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة مصنعة.

تسليم رخصة استغلال المنشأة المصنعة وتعليقها وسحبها².

يكون تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنعة في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال.

لا تسلم رخصة استغلال المؤسسة المصنعة إلا بعد زيارة تقوم بها اللجنة المختصة لموقع المؤسسة وهذا عند إتمام الإنجاز، فالهدف من هذا هو التأكد من مطابقة المؤسسة للوثائق في ملف الرخصة فكذاك المطابقة لنص مقرر الموافقة المسبقة حسب ما جاء في هذه المذكور أعلاه.

أما فيما يتعلق بالسلطات التي تسلم رخصة استغلال مؤسسة مصنعة ففي محددة في المادة 20 من مرسوم رقم 198-06 المشار إليه، كما يلي¹:

¹المرسوم رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم التنفيذي المطبق على المنشآت المصنعة لحماية البيئة. جريدة رسمية عدد 37.

²علي سعيدان، المرجع السابق، ص 280-281.

- الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنعة من الفئة الأولى.
- الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنعة من الفئة الثانية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنعة من الفئة الثالثة تتعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنعة بعد معاينة وصنيعة غير مطابقة للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنعة في مجال حماية البيئة أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة من جهة فبعد عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة عند نهاية الأجل الممنوح لهذا الغرض من جهة أخرى.
- أما سحب الرخصة فيكون بعد ستة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ قرار التعليق إذ لم يتم المشعل بخطابة مؤسسته.
- ويكون تجديد الترخيص في حالة وقوع تعديل في المؤسسة المصنعة بهدف إلى تحويل نشاطها أو تغيير في المنهج أو تعديل المعدات أو توسيع النشاطات، وفي هذه الحالة تنص المادة 38 على تقديم طلب جديد للحصول على رخصة استغلال المؤسسة المصنعة.
- ويجب إتباع نفس الإجراء في حالة تحويل المؤسسة المصنعة أو المنشأة المصنعة إلى موقع آخر طبقا للمادتين 38 و39 من المرسوم المذكور².
- ويجب إتباع نفس الإجراء في حالة تحويل المؤسسة المصنعة ، فطبقا للمادة 40 من المرسوم المذكور على المستغل الجديد أن يصرح بذلك لدى الوالي المختص في أجل شهر واحد ابتداء من تولية التكفل بالاستغلال³.
- وفي حالة توقف المؤسسة المصنعة على النشاط نهائيا يتعين على المستغل أن يترك الموقع في حالة لا شكل خطرا أو ضرر على البيئة وفق للمادة 41 من المرسوم رقم 198/06 وفي هذه الحالة يجعل المشتغل أن يعلم الوالي بذلك خلال ثلاثة أشهر التي تسبق تاريخ التوقف، على أن يرسل له ملف يتهمن مخطط وإزالة الموقع طبقا للمادة 42 من المرسوم المذكور.

¹المادة 20 من المرسوم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المتعلقة بحماية البيئة.

²المادتين 38 و39 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي ينظم تنظيم المطبق والمنشآت المصنعة لحماية البيئة جريدة رسمية 37، الموافق لـ 2006/05/31. 198

³المادة 40 المرسوم من التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي ينظم تنظيم المطبق والمنشآت المصنعة لحماية البيئة جريدة رسمية 37، الموافق لـ 2006/05/31.

وتجب أن يحتوي هذا المخطط على ثلاثة عناصر تتعلق بإزالة و إفراغ المواد الخطرة وكذا النفايات الموجودة في الموقع وإزالة أثار تلوث الأرض والمياه الجوفية المحتمل تلوثها وكيفيات حراسة الموقع عند الضرورة¹.

الفرع الثالث: رخصة استغلال الغابات

تعتبر الغابات في التشريع الجزائري من الأملاك الوطنية العمومية بحيث تتميز هذه الأملاك الغابية بخصوصية ناتجة عن منافعها الكثيرة هذه المنافع التي لا تكاد أن تخالف قواعد الاستعمال المتعارف عليها في حملة الأملاك العمومية الأخرى، فقد يؤخذ هذا الاستعمال في الغابات الوطنية شكلين استعمال غابي، وشكل استغلال غابي².

أولاً: الاستعمال الغابي

يقتصر الاستعمال الغابي على انتفاع سكان الغابات من الثروة الغابية بحيث نصت المواد 34-36 من قانون 12/84 المتضمن قانون العقوبات على الاستعمال داخل الأملاك الغابية بحيث لم يعرف المشرع معنى الاستغلال³، بل في بعض الأحيان المنزلية وذلك من أجل تحسين الظروف المعيشية، أما على نطاق الاستعمال فقلد حصرته المادة 35 من قانون 12/84 المتعلق بالغابات في:

- المنشآت الأساسية للأملاك الغابية للوطنية.

- منتجات الغابة

- الرعي

- بعض النشاطات المرتبطة بالغابة ومحيطها المباشر

- تثمين أراضي جرداء ذات طبيعية سخية عن طريق تطوير الأنشطة المنزلية.

ثانياً: الاستغلال الغابي:

يقصد بالمفهوم البسيط قطع الأشجار، وإلى جانب الاستعمال الغابي هناك الذي يعتبر استعمال اقتصادي للأملاك الغابية لكن هذا لا يعني أن هذا الاستعمال الاقتصادي يكون

¹ علي سعيدان، المرجع السابق، ص 282-283.

² سايج تركية، المرجع السابق، ص 126.

³ المواد 34 و 35 و 36 من القانون 12/84 المؤرخ في 12 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 جريدة رسمية عدد 26 والمعدل 37 بالقانون 20/91، جريدة رسمية 62.

مضرا بالغابة بل يجب أن يتبع في هذا الاستعمال طرق عقلانية وأساليب تقنية عديدة مما يضمن استدامة الغابة، ولقد أحال المشرع في قانون 12/84 والمتعلق بالغابات قواعد القلع ورخص استغلال ونقل المنتجات إلى التنظيم¹.

ولقد تم تصنيف الغابات وفقا لقانون 12/84 إلى:

-غابات لحماية وتلعب دورا أساسيا في حماية الأراضي والمنشآت الأساسية والانجازات العمومية من الانجراف.

-غابات الاستغلال أو غابات ذات المردود الوافر التي لها ميزة أساسية في إنتاج الخشب والمنتجات الغابية الأخرى².

-الغابات والتكوينات الغابية الأخرى مثل غابات الراحة والتسلية والغابات المخصصة للبحث العلمي.

حيث نص قانون الغابات في الباب الخامس على الضبط الغابي في المواد من 62 إلى 64 منه حيث يكلف بالضبط الغابي أعوان الشرطة القضائية والهيئة التنفيذية الغابية³.

كما نص القانون على منع تفريغ الأوساخ والردوم في الأملاك الوطنية الغابية وكل شيء يتسبب في الحرائق مع إمكانية الترخيص بذلك من قبل المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات، كما تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم واتخاذ جميع الإجراءات الوقائية من أجل مقاومة ومكافحة الأمراض والحشرات وجميع أشكالها، فيمنع الرمي في المساحات المحمية كم لا يجوز أي ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجاريتها أو مشتقاته داخل الأملاك الغابية أو على بعد 500 متر دون رخصة من الوزارة.

ويمنع أيضا إقامة مصنع الأجر أو الجبس أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء إذا كانت تقل عن 1 كلم دون رخصة من الإدارة المعنية، كما لا يجوز إقامة أي كوخ أو حظيرة لإقامة تخزين الخشب داخل الأملاك الغابية على بعد 500 متر بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

¹سايب تركية، المرجع السابق، ص 127

²سايب تركية، المرجع نفسه، ص 127.

³المواد 62 إلى 64 من قانون 12/84 المتعلق بالغابات. المؤرخ في 12 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات المعدل القانون 20/91 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 26 المعدل بالقانون 20/91 جريدة رسمية 62.

الفرع الرابع: رخصة الصيد

تعتبر رخصة الصيد شخصية لا يمكن التنازل عنها أو إعارتها أو تحويلها هي رخصة مؤقتة لا تتجاوز مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد وتقدم هذه الرخصة من الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة المختص إقليمياً، فتعتبر رخصة الصيد هي أهلية الصياد في ممارسة الصيد بحيث اشترط المشرع في قانون 07/04¹ ضرورة حيازة الصياد لهذه الرخصة وكذلك لإجازة الصيد التي تعتبر إجازة مؤقتة صالحة لموسم واحد². وبالرجوع إلى أحكام القانون رقم 11/04 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات نجد أنه نصت المادة 18 على حماية التنوع البيولوجي³ والتقليل من تدمير الموارد البيولوجية باستعمال الآلات والتقنيات المنتقاة من أجل المحافظة على البيئة، كما يخضع لتقييم المؤشرات البيئية المترتبة على نشاط الإنسان المضررة بالمواد البيولوجية، كما ألزم القانون كل سفينة أجنبية مرخص لها ممارسة الصيد في المياه الجزائرية أن تنتقل للتشريع الجزائري في مجال حماية البيئة البحرية والمحافظة على الموارد البيولوجية كما تتخذ عن طريق التنظيم التدابير الخاصة بحماية الصحة والنظافة بخصوص شراء مختلف المنتجات المستعملة للصيد.

وبالرجوع إلى القانون 07/04 المتعلق بالصيد البحري نص على أنه يمكن تقليص الصيد في حالة حدوث كارثة طبيعية وعندما تقتضي ضرورة لحماية المواقع الصيدية، كما يمنع في الحظائر الثقافية التي تضمنها قانون 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي.

الفرع الخامس: رخصة استغلال الساحل والشاطئ.

تعتبر السواحل من الأملاك الوطنية التي يجب أن تخضع استغلالها إلى رخصة مسبقة، بحيث يجب على كل شخص يقوم باستغلال الشاطئ والساحل يمتلك رخصة استغلال بموجبها وأن يستغل بصفة مباشرة أو عن طريق مرفق معين، فيكتسب هذا الاستغلال طابعاً مؤقتاً، وفي هذا الإطار جاء القانون 02/02 ليكرس هذه الأحكام، بحيث

¹ القانون 07/04 المؤرخ 14 عشت 2004 المتعلق بالصيد البحري، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة بـ 15 غشت 2004.

² سايح تركية، المرجع السابق، ص 128.

³ المادة 18 من القانون رقم 11/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، جريدة رسمية

عدد 36 الصادرة في 08 يوليو 2001 .

أورد في مادته 17 على أنه يخضع للتنظيم كل شغل أجزاء الطبيعة المتاخمة للشواطئ المتاخمة، كما تتخذ المصالح المختصة جميع التدابير للضرورة للحفاظ على الشواطئ والأشرطة اللازمة¹.

وبالرجوع إلى أحكام القانون 02/02 المتعلق بحماية الساحل وتنميته نجد أنه نص في المادة 3 منه على أن جميع أعمال التنمية في الساحل تندرج ضمن بع وطني لتهيئة الإقليم والبيئة².

كما أنه طبقا للمادة 4 منه على الدولة والجماعات المحلية في إطار أدوات التهيئة والتعمير أن تشجع وتعمل على تحويل المنشآت الصناعية القائمة التي نشاطها مضر بالبيئة الساحلية وموقعها³.

كما ألزم القانون صاحب الامتياز بالسهر على راحتهم وطمانينتهم ونزع النفايات ومختلف الأشياء المضرّة بالمظهر الحسن لاسيما إذا كانت تشكل خطر على المصطفيين⁴. بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 206/07 الذي يحدد شروط وكيفيات البناء وشغل الأراضي على الشريط وشغل الأجزاء للطبيعة المتاخمة للشاطئ وتوسيع المنطقة نص على منع البناء فوق هذه الأراضي، فكذا نص على أنه شرط أن تتم البناءات أو شغل الأراضي وفق دراسة تهيئة الساحل التي يجب أن تعد الحالة وكذا الأنظمة البيئية التي تطورت فيها والتي بحاجة إلى حماية خاصة وبيادر بهذه الدراسة للوزير المكلف بالبيئة المادتين 2 إلى 5 من المرسوم من 206/07 جريدة رسمية رقم 43.

المطلب الثاني: نظام الخطر والإلزام ونظام التقارير.

تعتبر القواعد القانونية الصادرة في مجال البيئة قواعد إلزامية وأمرة لأنها تتعلق في الغالب بحماية للصحة العامة ومشتملات النظام العام، فالإلى جانب الترخيص هناك أنظمة قانونية أخرى كهيئة بحماية البيئة¹.

¹ سايح تركية، المرجع السابق، ص 128.

² المادة 03 من القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002.

³ المادة 04 من القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، الجريدة الرسمية عدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002.

⁴ القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

والتي تعتبر ضمانات وتناولها في مطلب واحد، وهذا المطلب يندرج فمن فروع: نظام الخطر (الفرع الأول)، نظام التقارير الفرع الثاني.

الفرع الأول: نظام الخطر

الخطر وسيلة تلجأ إليها الإدارة لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وخوف السيارات في أماكن معينة. ومن أهم مميزات نظام الخطر أنه نهائي ومطلق يأتي في شكلين حظر مطلق، حظر نسبي.

أولاً- الحظر المطلق

يتمثل الخطر المطلق في منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثاره ضارة بالبيئة، منعاً بتاتا ما لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه، ولا شك فيه أن الحظر المطلق هو نصيب محتجز للشرع لا يمكن للإدارة الخيار فيه ولا يمكنها فتح المجال لسلطانها التقديرية فيه لأنها قواعد أمر لا يمكن للإدارة مخالفتها.

والحظر في القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية نص هذا القانون على المنع أو الخطر في المواد 6-7-10 حيث يمنح القانون كل أشغال التهيئة أو استغلال مناطق التوسع والمناطق السياحية المخالفة لمخطط التهيئة السياحية، ويمنع أيضاً كل استعمال أو استغلال لمناطق التوسع أو المناطق السياحية الذي يؤدي إلى تشويه طابع سياحي². القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد³ نص هو أيضاً على الخطر في العديد من الحالات أهمها:

- حظر كل صيد أو نشاطا له علاقة بالصيد خارج المناطق والفترات القانونية.
- حظر الصيد عند تساقط الثلوج وفي فترة غلق موسم الصيد إلا الأصناف سريعة التكاثر.
- يمنع الصيد ليلا ما عدا الفجر والمساء، كما يمنع في فترة تكاثر الحيوانات والطيور.

¹ ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دون طبعة، مصر الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص134.

² المواد 6-7-8 من القانون 03/03 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المؤرخ في 17 فيفري 2003 المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، جريدة ريمية عدد 11، المؤرخة في 19 فيفري 2003.

³ القانون 07/04 المؤرخ 14 عشت 2004 المتعلق بالصيد البحري، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة ب 15 غشت 2004.

يمنع الصيد في الحظائر الثقافية وفي مساحات لحماية الحيوانات البرية المنشأ وفق للقوانين والتنظيمات.

كما يحظر الصيد في الغابات والأحراش في الأدغال المحروقة والتي أعيد تشجيرها كما لا يمكن الصيد في غابات وأراضي الدولة.

يمنع شرود الكلاب في أراضي الضالة والمساحات المحمية¹.

قانون 02/02 حماية الساحل وتثمينه نص هذا القانون على الحظر والمنع في العديد من الحالات.

يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية، كما يمنع التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد على 3 كلم.

كما يمنع التوسع في مجمعين سكنيين متجاورين على الشريط الساحلي، إلا إذا كانت المسافة 5 كلم فأكثر، كما يمنع إقامة أي نشاط صناعي جديد على الساحل وبمنع إنجاز أي مسالك جديدة موازية للشاطئ من حدود الشريط بعرض 800 متر².

فنصت المادة 51 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات، أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها³.

وبعرض حماية وتثمين الشواطئ نص القانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية⁴.

¹ القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002.

² القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002.

³ المادة 51 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

⁴ القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

ولقد منع المشرع في ظل قانون المياه كل بناء جديد أو غرس أو تشييد سياج ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسباحات أو الشطوط أو القيام بأي تصرف من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان.

ولقد نصت الفقرة الثالثة من المادة 8 من المرسوم 37/2000 المنظم لإفراز الدخان والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو على أنه يحظر استيراد وتصدير المواد المستعملة.

ثانيا- الحظر النسبي

يتجسد الحظر التسببي في منع القيام بأعمال ونشاطات معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالبيئة في أي عناصر من عناصرها، ولا يتم هذا المنع إلا بعد الحصول على ترخيص للأمن للجهة المختصة ووفقا للشروط التي تحددها قوانين حماية البيئة¹.

فهذا الحظر النسبي مرهون بضرورة استيفاء إجراءات الترخيص الإداري ففي هذه الحالة يربط المشرع إتيان التصرف بشرط الحصول على ترخيص إداري بشأنه ومن هنا يظهر أن هناك علاقة وثيقة بين الحظر والترخيص الإداري.

تمكن هذه العلاقة في كونها أسلوبين متكاملين ذلك لأن الحظر النسبي يكون التصرف محظورا مبدئيا لكن بمجرد وجود الترخيص يزول الحظر ويمكن مزاولة النشاط².

ومن أمثلة الحظر النسبي في التشريع الجزائري نذكر على سبيل المثال:

ما نصت عليه المادة 118 من القانون 01/01 المتعلق وبالمناجم بشأن الرخص المنجمية في الأماكن الغابية والمائية إذا أخضعت المادة مباشرة هذا النشاط إلى الموافقة الرسمية للوزير³.

كما نصت المادة 55 من القانون 10/03 التي اشترطت في عملية الشحن وتحميل المواد والنفايات الموجهة للغمر في البحر للحصول على ترخيص يسلمه الوزير المكلف بالبيئة¹.

¹ ماجد راغب الطلو، المرجع السابق، ص131.

² سسايح تركية، المرجع السابق، ص135.

³ المادة 118 من القانون 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 04 يوليو 2001.

ويعد مبدأ الحيطة ذا مفهوم واسع يجعل الدولة تتحمل بموجبه التزاما بتحقيق نتيجة من وراء التدابير المتخذة لمنع وقوع الأضرار المهددة بالبيئة، وقيام الإدارات بمجموعة من الإجراءات والتدابير تبدأ بدرجات قصوى من الحذر، فلا تسمح مثلا بممارسة أي نشاط ترى أنه من المحتمل أن يكون ضار بالبيئة إلى درجات حدة من ذلك متى أثبت صاحب النشاط بطلان تلك الاحتمالات وتأكيد عدم الإضرار بالبيئة، غالبا ما تظهر هذه التدابير في صورتين، خطر إقامة النشاط الذي يكون من المحتمل أنه يلحق ضرار بالبيئة، أو الترخيص به متى زالت حالة الشك فتأكدت علامة مختلف الآثار بما في ذلك البيئة منها، والمترتبة عن تلك النشاط ومن تلك التدابير².

أ - الحظر المؤقت لإقامة النشاط المحتمل أضرار بالبيئة.

وفقا للمفهوم الواسع للمبدأ، فإنه في حالة وجود طلب للقيام بنشاط معين تثار حوله شكوك تفيد على تلك الأضرار الجسيمة على المدى القصير أو البعيد، فإنه على الدولة وبالنظر لالتزاماتها القبلية أن تتمح هذا النوع من النشاطات ولكن هذا الخطر وصف بالتشدد بالنظر على إعاقته لمختلف المبادرات والمشاريع وهو ما يعد كبحا للتنمية وآثارها الإيجابية على الدولة والمجتمع، وفي هذه الحالة فإن الدولة مطالبة بالتوفيق بين ضرورة الاستثمار على إقليمها وكذا المحافظة على البيئة من خلال تفعيل مبدأ الحيطة وتطبيق التدابير الخاصة بذلك، إلا أن هذا الدور المنوط بالدولة فعلة يظهر أكثر صعوبة في نوعية المشاريع الاستثمارية، خاصة منها تلك التي تستعمل فيها أجهزة ووسائل تكنولوجية متطورة، وهو ما تعجز أمامه وسائل الرقابة خاصة القبلية بتتبع نتائجه والتخمين للآثار الناجمة عنه³.

ب - الترخيص بالنشاط.

إن الأنشطة والاستثمارات التي يثبت أصحابها عدم مساسها بالبيئة تكون الدولة مطالبة بالترخيص لهم بممارستها، فتطبيق مبدأ الحيطة لا يعني عرقلة تطوير التنمية الوطنية، ولكن الإشكال المطروح يكمن في من هو الطرف الذي يتحمل إثبات عدم إضرار النشاط

¹ المادة 55 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

² د. بومدين طاشمة، مرجع سابق، ص 177.

³ د. بومدين طاشمة، المرجع نفسه، ص 178.

بالبيئة، هل يتحمله صاحب المبادرة في حد ذاته أو بإمكانه التي تفل في غالب الأحيان عن تلك التي تتوفر عليها الدولة؟ أم تتحمله هذه الأخيرة بوسائلها الفخمة وقدراتها المطلوبة للتعامل مع ذلك، ضمانا لبيئتها السليمة وحقوق مواطنيها¹.

وفي قضية التجارب وحكم محكمة العدل الدولية في 22-09-1995 أكد القاضي "weeramantry" على وجود طريقتين لمسألة الإثبات في القضية المعروضة أمام المحكمة الأولى هي تحمل نيوزيلندا عبئ الثبات، مما يعني مطالبتها بإثبات حقيقة للخطر الذي تدعيه.

والطريقة الثانية تتمثل في أنه عندما يكون هناك تهديد إيكولوجي فإن مبادئ قانون البيئة ذات الصلة بالموضوع تحيز صاحب الذي ينشأ منه هذا التهديد، أن يتحمل عبئ إثبات عدم أضرار تبعات آثار نشاطه بالبيئة وحسب القاضي فإن هذا الأخير أصبح يشكل قاعدة مستمرة في القانون الدولي العام، ذلك إن المعلومات الواجب توفرها في الغالب متوفرة لدى المدعى عليه، وكان ينبغي احترامها في هذا القرار.

وبهذه الطريقة فإن مبدأ الحيطة لا يفيد المنع والخطر في المجال البيئي، وفي الواقع فإن الحيطة لا تهدف إلى خطر النشاط وإنما ترمي إلى الوقاية من خطرين، الأول باتخاذ تدابير جد متاجرة لا يفوت الأوان عن الأخذ بها، أما الثاني وهو اتخاذ تدبير في وقت مبكر جدا، فنتحول دون أن تقدم في المجتمع وتحرمه من الاستفادة من التجارب أو النشاطات التي تخدم مصالحه².

الفرع الثاني: نظام الإلزام.

الإلزام هو ضرورة القيام بتصرف معين، وتلجأ إليه الإدارة من أجل إجبار الأفراد على القيام ببعض التصرفات لتكريس حماية البيئة والمحافظة عليها، وهو إجراء إيجابي عكس الخطر أو المنع.

ويقصد به صورة من صور الأوامر الفردية الصادرة عن سلطات الضبط للقيام بعمل معين مثل إصدار رئيس الشعبي البلدي قرار يلزم فيه صاحب البناية الآيلة بالسوق بهدمها حفاظا على أمن ممتلكات الأشخاص بقصد بهذا الإجراء في مجال حماية البيئة إلزام الأفراد

¹د.بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص179.

²د.بومدين طاشمة، المرجع نفسه، ص179.

والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي لمنع التلوث أو إلزام من يتسبب في التلوث بإزالة أثاره وغالبا ما يشد هذا الإلزام إلى قاعدة عامة ومجردة تتمثل في نص تنظيمي أو تشريعي وفي هذه الحالة يشترط في الأوامر الفردية أن تكون محترمة للقاعدة التنظيمية التي تستند إليها وإلا كانت باطلة، غير أن مجلس الدولة الفرنسي سمح باتخاذ قرارات فردية دون الاستناد إلى نص قانوني أو تنظيمي.

ومن أمثلة نظام الالتزام في التشريعات البيئية كثيرة منها¹:

أولاً- فيما يخص النفايات المنزلية.

أصبح لزاما على كل حائز للنفايات أن يتخذ كل الإجراءات للضرورة لتفادي إنتاج النفايات بأقصى قدر ممكن، وذلك بالاعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأول إنتاجا للنفايات، فكذا لأصبح لزاما على كل حائز للنفايات وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع من البلدية، التي ألزمتها القانون بوضع مخطط لتسيير النفايات ووجد وتحديد مواقع ومنشآت المعالجة في إقليم البلدية².

كذلك من أمثلة نظام الالتزام في معالجة حماية الهواء والجو نصمت المادة 46 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه تجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل و الكف من استعمال المواد المستعملة في إفقار طبقة الأوزون³.

فلقد نص المشرع أيضا على نظام الإلزام في قانون 02/03 المحدد للقواعد العامة للاستغلال والاستعمال الشاطئي، بحيث تقع على عاتق صاحب امتياز الشاطئي حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى بعد انتهاء الموسم الاصطيافي كما يقع عليه عبئ القيام بنزع النفايات ومختلف الأشياء الخطرة.

من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن الإلزام هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع الوقاية من الأخطار والأضرار التي تمس بالبيئة والمحيط في مختلف المجالات

¹ سايح تركية، المرجع السابق، ص132.

² القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، الجريدة الرسمية 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001.

³ المادة 46 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

وتكمن أهمية هذا الأسلوب يعني أنه يأتي في شكل ايجابي ونجد كذلك فقواعد الإلزام في القانون 05/85 المتعلق بالصحة بحيث يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج¹.

الفرع الثالث: نظام التقارير

يعتبر نظام التقارير أسلوب حديث وضعه المشرع تماشياً مع التطور الدولي في مجال حماية البيئة وذلك بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة، ولقد جاء هذا النظام ليكرس رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات والمنشآت وذلك ما يعرف بالرقابة البعدية والمستمرة على منح الترخيص فهو أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص وهو أسلوب يسهل على الإدارة عملية متابعة أصحاب الرخص من الناحية المالية والبشرية ويكون ذلك عن طريق تقديم أصحاب الرخص تقارير دورية عن نشاطاتهم ولقد وردت أمثلة كثيرة على أسلوب التقارير منها:

أولاً: القانون المتعلق بتسيير النفايات 19/01 تنص المادة 21 على " يلتزم منتجوا أو حائزو النفايات الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بكمية وطبيعة النفايات².

ثانياً: القانون المتعلق بالمناجم

مثال ذلك ما جاء به القانون 10/01 الذي يلزم صاحب الرخص أو السندات المنجمية أن يقدموا تقرير سنوي متعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية. من خلال هذه الأمثلة نلاحظ أن قواعد أسلوب التقارير جاءت في شكل قواعد أمرية يترتب عن عدم الالتزام بها عقوبات سالبة للحريات والأكيدة أن هذا الأسلوب سياستهم بلا شك في دعم باقي الأساليب والأجدر بالمشرع أن يعمل على تعميمه على باقي المنشآت لاسيما المنشآت المصنعة.

¹ القانون 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشاطئ، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.

² المادة 21 من القانون 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 04 يوليو 2001.

أعوانها للتحقيق من السير العادي للنشاط المرخص به، يتولى صاحب النشاط بتزويد الإدارة بالمعلومات والتطورات الجديدة، ويترتب القانون على عدم القيام بهذا الإلزام جزاءات مختلفة من أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد قانون المناجم الذي لزم أصحاب بالسندات المنجمية أو الرخص أن يقدموا تقرير سنويا، متعلق بنشاطاتهم إلى الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية¹.

ورتب القانون عقوبات جزائية مستغل أعقل تبليغ التقرير تتمثل في الحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبغرامة مالية من 5000 إلى 20000، كما يتعين على صاحب رخصة التتقيب تقديم تقرير فصل عن الأشغال المنجزة كل ستة أشهر إلى الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية.

أما القانون المتعلق يشير النفايات 19/01 فقد نص على نظام التقرير في مادته 21 والتي ألزمت منتجوا وحائزا النفايات الخاصة الحظيرة للتصريح الوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وكمية وخصائص النفايات كما يتعين عليهم وتقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن².

المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير

تعتبر دراسة مدى التأثير في البيئة من أكثر الوسائل القانونية فعالية في حماية البيئة من أخطار التوسع العمراني، فهي أسلوب علمي وقائي يستخدم كأداة لتقييم مشاريع التنمية وأعمال البناء والتهيئة التي قد تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة حتى يمكن اتخاذ القرار المناسب بشأن هذه المشاريع³.

دراسة مدى التأثير إجراء خاص ودقيق، ويتمثل في تحديد قبل اتخاذ بعض المشاريع، والانعكاسات التي قد تلحق على البيئة، وهو يعتبر إجراء وقائي لحماية البيئة وترمي إذا

¹ القانون 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 04 يوليو 2001.

² سايج تركية، المرجع السابق، ص135.

³ سايج تركية، المرجع نفسه، ص136.

لضمان ضفة المشاريع المزمع القيام بها وعدم خطورتها على البيئة، فهذه الانشغالات هي بمثابة إجراء احتياطية تهدف إلى تنمية منسجمة مع الطبيعة.

إلا أن البعض، يشير إلى أن ضرورة تقييم الخطر المحتمل، تبرز الجانب المتناقض لمبدأ الاحتياط. فمن جهة يجب إجراء نوع من التقييم للخطر، وذلك خاصة لتحديد إذا ما كان هذا الخطر المهدد سيؤدي إلى ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، ومن جهة هذه العملية من الناحية النظرية هي جد شاقة، بما أن الخطر في حد ذاته مجهول أولاً يمكن أن يعرف

لكن بدراسات مدى التأثير على البيئة تفصح عن أهميتها والتي هي دو طبيعة مزدوجة، إذ تسمح أولاً بتقييم الخطر، وهذا من الناحية الاحتياطية يعني تقدير احتمال تحققه وذلك باتخاذ التدابير، الموجهة لتفادي أو للحد من هذه الآثار¹.

وسنتناول في هذا المطلب إلى تعريف نظام دراسة التأثير الفرع الأول، والمشاريع الخاضعة لدراسة التأثير - الفرع الثاني-، ومحتواه الفرع الثالث. وخصائص دراسة التأثير - الفرع الرابع-، دور دراسة التأثير - الفرع الخامس-.

الفرع الأول: تعريف نظام دراسة التأثير.

عرف الأستاذ "وليام كينيدي" دراسة التأثيرات تقييم الآثار البيئية ليست فقط علما أو مجرد إجراءات بل أنها علم وفن فمن حيث كونها علم فهي أداة تخطيطه يعمل بالمنهج العلمي من أجل معرفة التنبؤات وتقييم التأثيرات البيئية ومشاركتها في عمليات التنمية ومن حيث كونها فن فهي عبارة عن تدابير لاتخاذ القرار التأكد من أن التحليل البيئي لأحداث له تأثير على عملية اتخاذ القرار.

ويعرفها الدكتور "طيار" بأنها وسيلة تهدف إلى التعرف في الوقت الملائم على تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة والمحيط الذي تعيش فيه².

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام دراسة التأثير بمقتضى قانون حماية البيئة 03/03 والذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة بهدف إلى معرفة وتقدير الانعكاسات

¹ فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص 48.

² سايح تركية، المرجع السابق، ص 136-137.

المباشرة وغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي وكذا على إطار ونوعية معيشة السكان.

ولقد صدر في ظل هذا القانون مرسوم تنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة بحيث عرفت المادة 02 منه دراسة التأثير بأية إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال وأعمال التبعية أو المنشأة الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرار مباشر أو غير مباشر بالبيئة لاسيما الصحة العمومية والفلاحة و المساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار¹.

أما القانون الجديد 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فقلد عرف دراسته التأثير تخضع مسبقا وحسب لحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى، فكل الأعمال وبرامج البناء والتهبئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما الأنواع والموارد والأوساط الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية فكذلك على الإطار ونوعية المعيشة².

كما أن قانون المناجم بدون عرف دراسة التأثير على البيئة على أنها تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو وسطح الأرض وباطنها، الطبيعة النباتات الحيوان، فكذا التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح و الاهتزازات فتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين وتشمل دراسة التأثير على البيئة الذي تحضره وفق إجراءات تحددها القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف أو الاستغلال³.

¹ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 78/90 / المؤرخ ففي 27 فيفري 1990 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 14 رجب 1419.

² القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

³ قانون 10/01 المؤرخ في 03 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم، جريدة رسمية عدد 35 ، الصادرة في 04 يوليو 2001.

ومن خلال التعريفات الفقهية والتشريعية التي ذكرناها يمكن أن نصل إلى وضع تعريفًا لدراسة التأثير على أنها دراسة تقييمية للمشاريع والمنشآت الخطرة والتي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة البحرية أو الجوية أو البرية، بما تسببه من آثار صحية، نفسية أو فيزيولوجية بهدف الحد منها أو تقليصها¹.

الفرع الثاني: خصائص دراسة مدى التأثير على البيئة

بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والمرسوم 145/07 المحدد لمجال تطبيق ومحتوى كفاءات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة يفتح بأن لدراسة مدى التأثير على البيئة خاصيتين هما.

أولاً: الطابع الإعلامي لدراسة مدى التأثير على البيئة

تمكن أهمية مدى التأثير على البيئة في كونها تمثل وسيلة لإعلام الجمهور بنوع المشروع وآثاره السلبية المرتقبة على البيئة والطرق والكيفيات الذي تتم فيه. التدخل لمجابهة أي خطر يحدثه هذا المشروع.

ويتضح هذا جليا من خلال المادة 16 من قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة ويهدف هذا الإشهار إلى ضمان مساهمة جدية للجمهور في إعداد القرارات التي يمكن أن يكون لها أثر مهم على حياة المواطنين وبالتالي هذا الإجراء صورة الديمقراطية الايكولوجية.

ثانياً: الطابع التشاوري لدراسة مدى التأثير على البيئة.

بالإضافة إلى الطابع الإعلامي الذي تتسم به مدى التأثيرات على البيئة نجد الطابع التشاوري بحيث نجد حق الاستشارة لكل شخص طبيعي ومعنوي، وهو الأمر الذي يسمح للجمهور بالتعرف.

على المشروع بكامله وتقديم ملاحظاته واقتراحاته حسب الإجراءات المحددة من المادة 09 حتى المادة 15 من المرسوم التنفيذي 147/07 المحدد لمجال تطبيق محتوى وكفاءات المصادقة على دراسته وموجز التأثير على البيئة.

وقد أكد المشرع الجزائري على هذا الطابع ويهدف في قوانين أخرى أهمها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير.

¹ سايب تركية، المرجع السابق، ص138.

الفرع الثالث: المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير.

فقد حدد المشرع الجزائري في قانون 10/03 المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير وهي " مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة" وهو نفس الذي حدده القانون 03/83 والمرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسات التأثير في البيئة لهذا فيمكن أن نستنتج معيارين لتصنيف المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير¹.

المعيار الأول: مفاده ربط الدراسة بحجم وأهمية الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت الكبرى.
المعيار الثاني: وهو بالنظر إلى العمليات التي له تأثير على البيئة، هذه الآثار ما أن تمس البيئة الطبيعية كالزراعة والمساحات الطبيعية والحيوانات والنباتات إما أن تمس البيئة البشرية خصوصا الصحة العمومية وكذا الأماكن وحسن الجوار.

ما يعاب على المشرع الجزائري انه في المادة 15 من القانون 10/03 لم يعطي الوصف الدقيق لطبيعة المشاريع الخاصة لدراسة التأثير، وإنما ترك الأمر على عموميته فكان من الأجدر وضع قائمة يحدد فيها الأعمال والمشاريع التي يستوجب أن نخضع لدراسة التأثير.

أما الشيء الايجابي الذي جاء به المشرع في المرسوم التنفيذي 78/90 أنه وضع قائمة للمشاريع المعفاة من دراسة التأثير متأثرا بذلك من قانون حماية الطبيعة الفرنسي لعام 1976 والذي وضع. بما يسمى بالقائمة السلبية التي تشمل فقط المشاريع التي تعفى من دراسة التأثير البيئي وهي محددة على سبيل الحصر، وبمفهوم المحالفة كل مشروع لا تنطبق عليه المعايير الواردة في القائمة فإنه يخضع لدراسة مدى التأثير².
فحسن ما فعل المشرع الجزائري بأخذه بهذا الاتجاه أو العيار والذي تكمن أهميته بالنسبة لتقدير القاضي في حالة وجود فراغ فيصعب عليه تحديد مدى اعتبار المشرع خطر وضارا بالبيئة وهذا انطلاقا من القائمة السلبية التي تعد بمثابة مرجع بالنسبة لقاضي الموضوع ولقد

¹المادة 15 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.
²سايح تركية، المرجع السابق، ص140.

نصت المادة 16 من قانون 10/03 على انه يحدد التنظيم قائمة الأشغال التي تسبب أهمية تأثيرها على البيئة تخضع لإجراءات دراسات التأثير¹.

لكن المشكل الذي يطرح اليوم هو الأجل الذي حدده المشرع لسريان النصوص التنظيمية التي كانت تطبق في ظل القانون القديم 03/83 قد انتهى بمرور سنتين ومع ذلك لم تصدر النصوص التنظيمية الجديدة هذا ما يجعلنا أمام فراغ قانوني.

ومهما يكن في الأمر لمشروع في القانون 10/03 قد أخضع بصريح النص تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنعة إلى تقديم دراسة التأثيرات وموجز التأثير.

كما أخضع تسليم رخصة ممارسة النشاطات الصافية التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتاً أو دائماً والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق، والتي قد تسبب إضرار سمعي، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة إلى إنجاز دراسة التأثير².

وإلى جانب قانون 1063 نجد قوانين أخرى منها:

الاستثمارات والمنشآت المتعلقة بتهيئة الإقليم التي أخضعها القانون 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة إلى دراسة التأثير³.

كما أخضع القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات شروط اختيار المواقع إقامة منشآت معالجة النفايات وتهيئتها وانجازها وتعديل عملها وتوسيعها إلى التنظيم المتعلق بدراسة التأثير على البيئة⁴.

وبعرفنا حماية الساحل وتنمية رخص استخراج البلاط وملحقاته تخضع هي الأخرى لدراسة التأثير⁵.

¹ سايح تركية، المرجع السابق، ص 141.

² سايح تركية، المرجع نفسه، ص 142.

³ القانون 20/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادر بتاريخ 15 ديسمبر 2001.

⁴ القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها ومراقبتها، الجريدة الرسمية 77 الصادرة في 15 ديسمبر 2001

⁵ القانون 02/02 المؤرخ في 05 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتنميته، جريدة رسمية عدد 10 الصادرة في 12 فبراير 2002.

الفرع الرابع: محتوى دراسة التأثير.

إذا كان قانون البيئة 03/83 لم يحدد بدقة محتوى دراسة التأثير وأحال بذلك على التنظيم، فإن القانون 10/03 قد نص في مادته 16 على الحد الأدنى لها يمكن أن تتضمنه دراسة التأثير، هو نفسه المحتوى الذي نجده في المادة 05 من المرسوم التنفيذي 78/90 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة يتضمن محتوى دراسة التأثير العناصر التالية.

- عرض النشاط المزمع القيام به

- وصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته للذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به

- وصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى الصحة والإنسان بفعل نشاط المزمع القيام به

والحلول البديلة المقترحة.

- عرض عن آثار النشاط المزمع القيام على التراث الثقافي فكذا تأثيراته على الظروف

الاجتماعية والاقتصادية.

- عرض عن تدابير التخفيف التي تسمح بالحد أو بإزالته أو إذا أمكن بتعويض الآثار

المضرة بالبيئة والصحة.

- ولقد بين المرسوم التنفيذي 78/90 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير حيث

يودعها صاحب المشروع في ثلاثة نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا التي يحولها

بدوره إلى الوزير المكلف بالبيئة، هذا الأخير إما أن يوافق على دراسة التأثير في البيئة

بتحفظ أو بدونه، فيصدر قرار بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها

بعد فحصها وفي هذه الحالة لا بد من تسبيب قرار الرفض.

كم يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره ،

في حالة الموافقة الوزير المكلف بالبيئة على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره

بأخذ الدراسة بعين الاعتبار.

كما يتخذ الوالي بموجب قرار تدابير الإشهار، لدعوى الغير سواء كان شخص طبيعيا أو

معنويا إلى إبداء في الأشغال وأعمال التهيئة والمنشآت المزمع إنجازها وذلك عن طريق

التعليق بمقر للولاية ومقر البلديات المعنية وفي الأماكن المجاورة للمواقع المزمع إنجاز

الأشغال وأعمال التهيئة.

ومثال عن دراسة التأثير.

القرار رقم 456 المؤرخ في 07 جوان 2010 الصادر عن والي ورقلة المتضمن فتح تحقيق عمومي حول دراسة التأثير على البيئة الخاص بمشروع استرجاع الغازات المحروقة وتطوير الإنتاج لسوناتراك موقع "قلالة" التابع لمنظمة حوض برلحاوي بلدية ورقلة¹.

الفرع الخامس: دور دراسة مدى التأثير على البيئة.

مما لا شك فيه أن العلاقة بين العمران والبيئة علاقة وثيقة، متداخلة ومترابطة بحيث يتوجب عن الاتجاه نحو التنمية مهما كان شكلها، الأخذ في الحسبان الظروف البيئية، وكذا للوضع الاقتصادي والاجتماعي للسكان، على نحو يتناسب واستراتيجيات التنمية العمرانية التي تكشف لنا عن حجم التداخل والترابط بين المجالين.

أولاً- ضمان التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها.

إذا كان حماية المحيط والأوساط الطبيعية من اهتمام قانون البيئة والتعمير لا يمكن أن يتجاهل ضرورة حماية بعض المناطق نظرا لقيمتها الايكولوجية أو الجمالية، والعلاقة بين العمران والبيئة وهي علاقة وثيقة الصلة متداخلة مترابطة، بحيث يتوجب عند الاتجاه نحو التنمية مهما كان شكلها الأخذ في الحسبان للظروف البيئية.

كما يبرر دور هذه الأداة في التوفيق بين النمو العمراني والمحافظة على البيئة وحمايتها، في كون الأخذ بها واعتمادها كإجراء أساسي بخصوص جميع المشاريع التي من شأنها أن تلحق ضررا بالبيئة هي مسألة تثير تطبيق جملة القوانين ذات الصلة بالقانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وفي مقدمتها القانون رقم 24/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والنصوص التنظيمية المطبقة له ومن أبرزها المرسوم 175/91 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء والمرسوم التنفيذي رقم 176/91 الذي تحدد كيفية تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقييم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم².

ثانيا: ضمان أعمال البناء مع الأصول الفنية والمواصفات العامة.

من الأهداف الرئيسية للمشرع في المجال العمراني هو أن تتحقق أعمال البناء المزمع إقامتها مع الأصول الفنية والمواصفات العامة وأن تساير التطور العمراني، وتواكب ما

¹ سايح تركية، المرجع السابق، ص144.

² سايح تركية، المرجع نفسه، ص148.

ستحدث من المواصفات العامة والأصول الفنية لتصميم وتنفيذ المباني وذلك بان تكون إقامة المباني وتنظيم التجمعات السكنية ووفقا للكثافة البنائية أو السكانية على أسس سلمية، أن تكون مستوفية للمعايير والاشتراطات البنائية اللازمة لتوفير مقتضيات الصحة العمه والأمن العام مع مراعاة الحفاظ على البيئة العمرانية من أي تلوت والعمل على جمال وتنسيق المدن بالإضافة إلى تنظيم استعمالات الطرق وتحسين البيئة السكنية.

خلاصة

بعد دراستنا لمبدأ الحيطة على المستوى الدولي والإقليمي والوطني وتحدثنا عن شروط تطبيقه وميزناه عن المبادئ الأخرى على رأسها الوقاية والذي يعتبر مصطلح قديما على عكس مبدأ الحيطة، وقمنا أيضا بتحديد الضمانات للالتزام بمبدأ الحيطة ألا وهي نظام التراخيص، لدعوى الحظر ونظام التقارير ونظام الالتزام ونظام دراسة التأثير فيما يعاب على ذلك هو أن الأفراد لم يتمسكوا بهاته الضمانات وهذا راجع لنقص الرقابة على جميع الدول وعدم ممارسة الضبط وهذا ما أدى إلى تدهور البيئة بشتى مجالاتها.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة والجزاءات الإدارية المتربطة عن الإخلال به.

بعد انتهاجنا لمبدأ الحيطة وعرفناه من الجانب النظري، وقمنا بتمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له ، وتحدثنا عن الضمانات الالتزام به، فنتقل للكلام عن الجانب التطبيقي لمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة، حيث تعتبر الجوانب التطبيقية هي الجهود الدولية في إطار القانون الدولي العام والمنظمات الدولية من أجل الحفاظ على البيئة الإنسانية وحمايتها. وتمثل المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أم إقليمية، وسواء كانت عامة أو خاصة، الإطار مناسباً لبذل الجهود المحتملة لحماية البيئة، وذلك باعتباريات لديها من الهياكل والأجهزة الدائمة ما يمكنها من الاطلاع هذه المهمة الشاقة.

ولهذا قمنا بتقسيم الفصل الثاني إلى مبحثين: تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة (المبحث الأول)، الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الحيطة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال البيئة

لقد لعبت المنظمات الدولية دورا بالغا في مجال حماية البيئة، وذلك عن طريق تنظيم عددا من المؤتمرات الدولية ذات الصلة بالبيئة أو بإعداد الاتفاقيات الدولية وإبرامها أو إنشاء الهيئات التي تسهر على حماية البيئة¹.

ولذلك نقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب تطبيقات مبدأ الحيطة على الصعيد الدولي (المطلب الأول) وهو بدوره يندرج ضمن فروع ولعل أبرز المؤتمرات المنعقدة في مجال حماية البيئة نذكرها على سبيل المثال ألا وهي مؤتمر سنغهام 1972 والذي الإنسانية، ومؤتمر ريو دي جانيرو 1992 المعروف بقمة الأرض، وتطبيق مبدأ الحيطة على الصعيد الإقليمي (المطلب الثاني) والذي يندرج ضمن فروع ألا وهي على الصعيد الأوربي والأمريكي، وكذا تطبيقه في التشريع الجزائري (المطلب الثالث)، تطبيقه في التشريع الجزائري على الصعيد الدولي من خلال المنظمات والاتفاقيات وعلى المستوى الوطني من خلال المجالات الطبية والوقاية في الوسط العمالي.

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الحيطة على الصعيد الدولي:

لما كانت المنظمة الدولية تنشأ بموجب معاهدة أو اتفاق دولي بين مجموعة من الدول، وتتمتع بمجموعة من الاختصاصات المحددة لتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجل تحقيقها، وذلك على اعتبار أنها تتمتع وحسبما جاء في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عام 1949، شخصية قانونية دولية وظيفية، أي في حدود الغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه، ولهذا فلا يجوز للمنظمة أن تباشر إلا الاختصاصات المنصوص عليها في ميثاقها بقدر ما يسمح لها بتحقيق وظائفها وأغراضها.

ومن أمثلة التدابير الوقائية التي تتخذ في إطار مبدأ بذل العناية الواجبة قيام الدول التي يتم الاضطلاع تحت ولايتها أو سيطرتها، بأنشطة تنطوي على مخاطرة تسبب تلوثا عابرا

د.سامي محمد عبد العالي، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015، ص72.

للحدود بتوفير كافة المعلومات عن هذه الأنشطة وإخطار الدول الأخرى بها والتشاور معها، كما تلتزم أيضا بوضع قواعد حذرة وشاملة من قوانين ولوائح إدارية، وإعمالها في حق المشروعات التي تضطلع بها، فيذهب البعض بحق، إلى أن التزام الدول بوضع التشريعات والإجراءات القانونية لمنع التلوث عبر الحدود، والسهر على تطبيق هذه القواعد على نحو فعال، يعتبر بمثابة حد أدنى لمعيار العناية، بينما يصل حده الأفقي إلى تسييق السياسة البيئية، ووضع أفضل السياسات والاستراتيجيات للقضاء على انبعاث الملوثات¹.

الفرع الأول: مؤتمر استوكهولم لعام 1972.

عند ما استشعر العالم ذلك الخطر الداهم على البيئة، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار سنة 1968، تطلب من الأمين العام أن يجمع المعلومات والبيانات التي تبين حالة بيئة الإنسان في جميع أنحاء العالم، وأن يقترح الوقائية اللازمة لحمايتها والمحافظة عليها، وبناء على هذا القرار وضع " بوثانت" والذي نشر في 26 ماي 1969، تحت عنوان الإنسان وبيئته " Man and Environment" وقد ورد في هذا النص لتقرير ما يلي:

ظهرت لأول مرة في تاريخ البشرية كارثة على المستوى العالم كله، بما فيه من دول متقدمة ودول متخلفة، تتعلق بعلاقة الإنسان ببيئته، فكانت الشواهد المنذرة بذلك قد ظهرت منذ زمن طويل ومما لا شك فيه أنه لو إستمر الحال وهذا النحو فإن الحياة على سطح الأرض مستقبلا ستكون مهددة بالخطر.

وبعد الإطلاع على تقرير "بوثانت" تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من شهر ديسمبر 1968 توصية لعقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية" والذي إنعقد بالفعل بمدينة أستكهولم عاصمة السويد في جوان 1972، وقد حضره ممثلي 113 دولة، بما فيها الدول العربية، إضافة إلى المنظمات الغير حكومية².

¹د.نادية ليتيم سعد، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، الطبعة الأولى 2016، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن عمان، 2016، ص140-141.

²د.نادية ليتيم سعيد، المرجع نفسه، ص175.

ويعتبر مؤتمر ستوكهولم أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم للبيئة الإنسانية بأسلوب علمي وبخطة واضحة علمية ومنهجية في نفس الوقت وقد صدر هذا المؤتمر في ختام أعماله إعلان حول البيئة الإنسانية منها أول وثيقة دولية لمبادئ العلاقات بين الدول في الشأن البيئي، وكيفية التعامل معها والمسؤولية عما يصيبها من أضرار.

ويتكون هذا الإعلان من ديباجة وستة وعشرين 26 مبدأ و 109 توصية، ولقد أكدت أن الإنسان هو العنصر الأساسي المؤثر في البيئة أن المحافظة عليها وتجسيدها يعد موضوعاً هاماً ما يؤثر على الجنس البشري والتنمية الاقتصادية. كما أكدت على العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، وضرورة أن تكون هذه العلاقة من أجل تحقيق التنمية والحفاظ على البيئة وحمايتها.

أما مبادئ الإعلان فقد ذكرنا أن المبدأ الأول أكد على أن للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، كما أن له حق في أعز يعيش في بيئته ذات توعية تسمح له بالعيش في كرامة ورفاهية¹.

نظر التزايد الكوارث البيئية وتفاقم مشاكلها وبناء على اقتراح المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة، دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من ديسمبر سنة 1928 بموجب قرار 2398 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة الإنسانية وقد عقد هذا المؤتمر في مدينة استكهولم في الفترة من 5-12 يونيو سنة 1972 تحت شعار "فقط أرض واحدة"

ولقد أكد السيد M. Mourice Strong. سكرتير عام المؤتمر كلمة أكد فيها على أهداف المؤتمر، والأمل المعقود على نتائجه المترتبة، ونورد فيها ما يلي بعض الفقرات الواردة بهذه الكلمة " لقد اجتمعنا اليوم بهدف تأكيد مسؤوليتنا المشتركة عن مشاكل البيئة المحيطة بالكرة الأرضية التي تشارك جميعاً في قد يصيبها... إنني أعتقد اليوم أنه يجب أن نصنف إلى الأسس التي سنتوصل إليها في هذا المؤتمر.

¹رياض صالح، أبو العطا، المرجع السابق، ص36-37.

- 1 مفاهيم جديدة للسيادة ليست مبنية على التخلي عن السيادات الأخرى الوطنية ولكن على أفضل أسلوب لممارسة هذه السيادات بطريقة جماعية وبإدراك أكثر للمسؤوليات لخير الجميع.
 - 2 قواعد جديدة للقانون الدولي لتطبيق المبادئ الجديدة للمسؤولية والسلوك الدولي الذي يتطلبه عصر البيئة وأساليب جديدة لتنظيم المنازعات الخاصة بالبيئة.
 - 3 أساليب جديدة لاسيما فوائد العلم الحديث مع العالم جمع، وتوجيهه لتخفيف هذه المشاكل كل الملحة التي تعاني منها الغالبية العظمى من الأسرة الدولية¹.
- كما أوصى المؤتمر أيضا بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليشكل الضمير البيئي لمنظمة الأمم المتحدة، وقد أنشأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP برئاسة مدير تنفيذي تتمثل مهامه الآتي:

- ✓ تقديم الدعم إلى مجلس اليونيب الحاكم
- ✓ تنسيق البرامج البيئية في إطار نظام الأمم المتحدة
- ✓ تقديم الإرشادات حول تشكيل وتنفيذ البرامج البيئية
- ✓ تأمين التعاون بين المجتمعات العلمية المتخصصة الأخرى من مختلف بقاع العالم
- ✓ تقديم المقترحات حول التخطيط البعيد ومتوسط المدى إلى برنامج الأمم المتحدة في مجال البيئة.
- ✓ ولم يكن لإعلان استكهولم قيمة قانونية ملزمة بل أنه مجرد مبادئ معلنة لتحفيز الدول والشعوب على حماية البيئة، لكن هنا لتفعيله صفة أخلاقية وسياسية علمية مهمة يساهم في تكريس بعض المبادئ لجعلها قواعد عرفية
- ✓ فالمرتكزات البيئية التي سادت السبعينيات، قد نبعت من مؤتمر ستكهولم، ووضعت في صدارة العديد من الأجنادات الإقليمية والوطنية، وشكلت الحجر الأساس للقانون الدولي البيئي من خلال التركيز على حماية البيئة².

¹ سامي محمد عبد العالي، المرجع السابق، ص 84.

² جني أبو صالح، البيئة ما بين النظرية والواقع، دون طبعة، الدار العربية للعلوم ناشرون، دون ذكر السنة، ص 271.

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة للبحار 1982

أسفرت جهود الأمم المتحدة عن إبرام اتفاقية شاملة لتنظيم استخدام البحار في 10 ديسمبر 1982، ودخلت هذه الاتفاقية دور النفاذ في نوفمبر 1994 فلقد أقرت الجزء الثاني عشر منها المواد من 192-273 لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها¹.

فإذا كانت هذه الاتفاقية قد أعطت للدول عموماً حقوق سياسية مفادها الانتفاع بثروات البحار واستغلال موارد الطبيعة إلا أنها قد وضعت عليها الالتزامات الكفيلة بالحفاظ على البيئة البحرية ومكافحة مصادر تلوثها أي كانت².

ووفقاً للنصوص الواردة في هذا الجزء، تلتزم الدول الأطراف منفردة أو مشتركة باتخاذ التدابير اللازمة لمنع وخفض والحد من تلوث البيئة البحرية أي كان مصدره، مستخدمة أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها، كما تتخذ الدول التدابير اللازمة لضمان أن تتم الأنشطة الواقعة تحت إشرافها بما لا يؤدي إلى تلوث ببيئات الدول الأخرى.

ولقد جاء في ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أن الدول الأطراف في الاتفاقية إذ تسلم باستحسان العمل عن طريق هذه الاتفاقية ومع إيلاء المراعاة لسيادة كل الدول على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات سير الاتصالات الدولية، ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية³.

ولانتفاع بمواردها على نحو يتسم بالإنصاف والكفاءة أو صون مواردها الحية بالبيئة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

فتتص الاتفاقية على ضرورة التعاون الدولي سواء على المستوى العالمي أو الدولي أو من خلال المنظمات الدولية المتخصصة لصياغة ووضع معايير وقواعد دولية لحماية البيئة

د. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1982، ص135¹.

د. رياض صالح أبو العطا، المرجع السابق، ص131-132².

د. سامي محمد عبد العالي، المرجع السابق، ص82³.

والحفاظ عليها، وإعداد خطط لح الات الطوارئ، وتعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات المكتسبة من تلوث البيئة البحرية كما تنص الاتفاقية على ضرورة مساعدة الدول النامية وتسيير إشراكهم في البرامج الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث كما قررت الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية عملا بسياستها البيئية، ووفقا لالتزاماتها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها.

كذلك نصت الاتفاقية على التزام الدول باتخاذ التدابير الضرورية لحماية النظم البيئية والمحافظة على أشكال الحياة البحرية خاصة المشتركة أو المهددة بالانقراض.

ولكن تضمن الاتفاقية تنفيذ الالتزام بحماية البيئة البحرية من التلوث، فقد عهدت بمهمة الرقابة المتبادل على تنفيذ إلى الدول الأطراف ذاتها¹.

تضمنت لاتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 إشارات أولية للمبدأ، حيث ألزمت الدول الأطراف على تقييم الآثار الناجمة عن الأنشطة المراد القيام بها، فإذا توافرت أسباب جدية في تلويث البيئة هذه الأنشطة للبيئة البحرية فإنه ينبغي إعلام الغير بها، ومن ثم اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لمنع وقوع الأضرار المرتبطة بذلك كذا بعد ميدان حماية الوسط البحري من التلوث أفضل مثال لتوضيح مبدأ الحيطة حسب ما ورد في الجزء الثاني عشر من اتفاقية قانون البحار حول والحفاظ على الوسط البحري.

لذلك كان موضوع حماية البيئة بمثابة الأرض الخصبة التي نمت فيها مبدأ الحطة وتشهد العديد من مراحل تطوره، مما ساهم في ترسيخ المبدأ ولإيجاد مكانته في القواعد القانونية البيئية ليصبح جزءا من أحكام قانون البيئة².

حيث نصت المادة الأولى من المرفق الخاص السادس بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة طبقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982 على أن تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي للمحكمة

¹ د. سامي محمد عبد العالي، المرجع السابق، ص 82.

² بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 183.

جزء من الاتفاقية، ومن ثم يتم قانون لإنشاء محكمة بمجرد دخول الاتفاقية حيز النفاذ أي عام 1994، إلا أن إنشائها وتشكيلها وبداية عملها قد أخذ بعض الوقت، حيث تم تشكيلها وبدأت عملها بالفعل في عام 1996 ومقر المحكمة هامبورغ بألمانيا، ولها أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسب، وتتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من 21 عضو مشتغلا يتم انتخابهم على نحو يضمن تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل، فضلا عن القضاة المؤقتين حيث تأخذ هذه المحكمة بنظام القاضي المؤقت المعمول به لدى محكمة العدل الدولية، وتخص المحكمة بالنظر في المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية ومكافحة تلوثها وما ينتج ذلك من مشكلات¹.

الفرع الثالث: مؤتمر ريو دي جانيرو

يعد مرور عشرين سنة من عقد مؤتمر استكهولم، ووجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدعوى من جديد لعقد مؤتمر عالمي ثاني حول البيئة والتنمية عرف " بقمة الأرض" الذي انعقد بالفعل في مدينة ريو دي جانيرو عاصمة البرازيل، خلال الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992، وإذا كانت قمة استكهولم قد نجحت في جعل البيئة قضية هامة من قضايا جدول الأعمال العالمي، فإن قيمة ريو استهدفت وضع أسس للعمل الجامعي،، من أجل انقراض البشرية من ويلات المشاكل البيئية.

وقد اختتمت أعمال هذه القمة بتكريس آيتين ملزمين للدول و المتمثلتان في اتفاقية ريو بشأن تغيير المناخ، واتفاقية ريو الخاصة بالمحافظة على التنوع البيولوجي وثلاث آليات ملزمة، تتجسد في إعلان مبادئ حماية الغابات أو إعلان ريو حول التنمية والبيئة، بالإضافة إلى أجندة "ريو دي جانيرو" أو أجندة القرن 21 الواحد والعشرين².

ويتضمن إعلان ريو عدة مبادئ ذات طابع قانوني واضح، جرت مناقشتها بالإحالة إلى القانون الدولي العام للبيئة، من خلال مسعى القانون إلى العمل نحو عقد اتفاقيات دولية تحترم مصالح الجميع وتوفر الحماية لسلامة النظام البيئي والإنمائي العالمي

¹رياض صالح أبو العطا ، المرجع السابق، ص165.

²د.نادية ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص177-178.

ويقسم البعض المبادئ الواردة في إعلان ريو بحسب طبيعة الاهتمام إلى ثلاثة مجاميع وهي التنمية، النظام الاقتصادي، وأخيرا المشاركة العامة¹.

الفرع الرابع: جدول أعمال القرن 21:

يتمثل الاهتمام الرئيسي لجدول أعمال القرن الواحد والعشرين في تلبية الاحتياجات الرئيسية الإنسانية، كالغذاء والصحة والمأوى والتعليم، وعموما يعتبر جدول الأعمال القرن الواحد والعشرين أملا لتحقيق شراكة شمولية، عبر إدماج البيئة والاعتبارات التنموية. ومن أجل تفعيل برامجه، استند على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، واتفاقية الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966.

كما أكدت قمة الأرض أهمية العلاقة الوثيقة بين البيئة والتنمية، فكذلك بين القهر والظلم، وبين تلويث البيئة وتدهور الموارد، غير أنها لم تحقق التوقعات المرجوة وأخفقت في علاج عدد كبير من القضايا البيئية المهمة خاصة، فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدمها الدول الغنية للدول الفقيرة.

الفرع الخامس: الميثاق العالمي للطبيعة

وهو ميثاق تمت الدعوة فيه إلى ضرورة اليقظة العالمية من المخاطر المهددة للطبيعة، بحيث تطلب الفحص المتعمق للنشاطات المراد إنجازها مع إثبات القائمين بها تفوق مزايا النشاط عن سلبياته على الطبيعة، وإنا ما تعد معرفة الأضرار فإنه ينبغي اتخاذ إجراءات احتياطية تتمثل في الخصوص في عدم الترخيص لتلك الأنشطة يعتبر قطاع صيانة طبقة الأوزون وقطاع حماية الوسط البحري من التلوث من بين القطاعات الأولية التي إهتمت بها الحكومات ونقطنت لضرورة تبني نظرة الحيطة في مواجهة النشاطات التي قد تؤثر سلبا على البيئة تماشيا وأحكام الميثاق.

صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانون الدولي لحماية البيئة، الطبعة الأولى 2010، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010¹، ص 51.

إن ظاهرة الاحتباس الحراري أو البيوت الزجاجية تتطلب مخططاً جماعياً لمكافحة الظواهر المتتباة احتمالها إحداث تغيير إيكولوجي هام أو خطير للحد من المخاطر وتبني كل تدابير الحد من إرسال الغازات الدفيئة المدمرة لطبقة الأوزون في ترك هذه الأخيرة تتراكم في الجو بصفة خطيرة ولا رجعة فيها.

إن الاهتمام بالبيئة لفت الانتباه لمشكلة استفاد طبقة الأوزون على مستوى السترات أو هذا الاستنفاد راجع بالدرجة الأولى للاستعمال الصناعي المفرط لبعض المواد كالغازات الكلورية الفلورية والكربونية¹.

حيث جاءت فكرة هذا الميثاق في الخطاب الذي ألقاه الرئيس (موبوتو) رئيس جمهور زائر أمام الجمعية العامة الثانية عشر للاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية، التي انعقدت في (كيتشاسا) في سبتمبر 1975 حيث اقترح على الاتحاد وضع ميثاق الطبيعة، يستند على ضرورة توجيهه وتقييم أي الموارد الطبيعية².

وفي 2 يونيو 1980 اقترح الممثل الدائم لدولة زائر لدى الأمم المتحدة في رسالة بعثها إلى الأمين العام للأمم المتحدة بإدراج بند بعنوان "مشروع ميثاق عالم للطبيعة" في جدول أعمال لدورة الخامسة والثلاثون للجمعية العامة للأمم المتحدة.

وفي 30 أكتوبر سنة 1980 وافقت الجمعية للأمم المتحدة على قرار يفيد الإحاطة عليهما بهذا المشروع، ويدعو الدول إلى التسليم بالأهمية لحماية النظم الطبيعية، فحفظ الموارد الطبيعية لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، كما دعت الدول إلى موافاة الأمين العام بأرائها وملاحظاتها بشأن هذا المشروع³ وبالفعل وافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 28 أكتوبر سنة 1982 على الميثاق العالمي للطبيعة ويتكون الميثاق من ديباجة وثلاثة أجزاء رئيسية وتؤكد الديباجة على اعتماد الحياة على العمل المتصل للنظم الطبيعية التي يتكفل الإصدار بالطاقة والمواد الغذائية، وإمكانية أن يغير الإنسان الطبيعية، وأن يستفيد من مواردها بفعل

¹بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص181-182.

²سامي محمد عبد العالين المرجع السابق، ص88.

³عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص191.

أعماله وما يترتب عنها من نتائج وأهمية اعترافه بالضرورة الملحة للحفاظ على استقرار الطبيعة وتوعيتها وحفظ الموارد الطبيعية¹

ويتضمن الجزء الأول من الميثاق مجموعة من المبادئ التي ينبغي مراعاتها

- ✓ ضرورة احترام الطبيعة وعدم تعطيل عملياتها الأساسية
- ✓ ضرورة خضوع جميع المناطق البرية والبحرية لمبادئ الحفظ، مع توفير خاصة للمناطق الغربية، ولعينات تمثل جميع النظم البيئية.
- ✓ صيانة الطبيعية من التدهور الناجم عن الحرب أو الأنشطة الأخرى.

ويحدد الجزء الثاني المهام التي يتحمل بها الإنسان والدولة والمنظمات الدولية وهي:

- ✓ عدم إهدار الموارد الطبيعية، وألا تستغل الموارد الحية استغلالاً لا يفوق قدرتها على التجدد
- ✓ السيطرة على الأنشطة وقد تؤثر الطبيعة وذلك من خلال تجنب الأنشطة التي تلحق بها أضرار لا يمكن معالجتها.
- ✓ تجنب تصريف المواد الملوثة في النظم الطبيعية، واتخاذ التدابير الوقائية لمنع الفضلات المشعة أو السامة.

ولقد حدد الجزء الثالث من الميثاق كيفية تنفيذ ال م هام سالفه الذكر وذلك من خلال الوسائل التالية

- ✓ ترجمة مبادئ الميثاق في قوانين وممارسات كل دولة لتنتشر المعرفة المتعلقة بالطبيعة أو خاصة من خلال تدريس حفظ الطبيعة لجزء من التعليم العام².
- ✓ توفير الأموال والبرامج والهيكل الإدارية لتحقيق أهداف حفظ الطبيعة
- ✓ تعاقد الدول والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات في مهمة حفظ الطبيعة من خلال الأنشطة المشتركة ووضع المعايير للمنتجات التي يمكن أن تضر بالطبيعة

¹ سامي محمد عبد العالي، المرجع السابق، ص 88.

² سامي محمد عبد العالي، المرجع نفسه، ص 89.

- ✓ إتاحة الفرص لجميع الأشخاص، وفقا للقوانين الوطنية للإسهام منفردين أو مشاركين مع غيرهم في صياغة القرارات المتمثلة مباشرة ببيئتهم، وإتاحة وسائل الانتصاف أمامهم إذ لحق ببيئتهم أضرارا وتدهورا¹.
- ✓ ويعتبر هذا الميثاق من أهم إنجازات الاتحاد العالمي لحفظ البيئة IUCN وتؤكد مبادئ الميثاق بأن تخضع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ الطبيعة وحماية البيئة، وأن لا يتم إدارة النظم الإيكولوجية وأشارت المادة 10 من الميثاق بأنه يجب عدم إهدار الموارد الطبيعية وإخضاع استغلالها لضوابط تتناسب مع المبادئ المبنية في هذا الميثاق² وتتمثل أهم تلك المبادئ في أن لا تستغل تلك المبادئ استغلالا يفوق قدرتها الطبيعية على التجدد ونصت المادة 20 من القسم الخاص بالتنفيذ 21 بأهمية خاصة بالنسبة للقانون الدولي البيئي بالنص: " تقوم الدول وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والأفراد والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بتنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة وضمان عدم أهدار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية، وأخيرا تصون الطبيعة وتحافظ عليها المناطق الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية³.
- وقد اعتمدت الجمعية العامة الميثاق الذي يحتوي على ديباجة و 24 مادة مقسمة إلى ثلاثة أقسام المبادئ العامة، المهام والتنفيذ فتؤكد الديباجة على أن هذا الميثاق يؤكد الأهداف الأساسية للأمم المتحدة وخاصة المحافظة على السلم والأمن الدوليين وتنمية العلاقات الودية بين الدول وتحقيق التعاون لحل المشاكل الدولية في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو الفكري، وتضيف الديباجة بأن التنافس على الموارد النادرة يثير المنازعات بينما يسير حفظ الطبيعة في اتجاه العدالة ويسهم في المحافظة على السلم وبأنه لن يتحقق إلا عندما تتعلم الإنسانية العيش في سلم وتتخلى عن الحرب والأسلحة.

¹ سامي محمد عبد العالي، المرجع السابق، ص90.

³ الميثاق العالمي لحفظ الطبيعة هو عبارة عن وثيقة قانونية.

³ صلاح عبد الرحمان الحديثي، المرجع السابق، ص49-50.

فيما تؤكد مبادئ الميثاق بأن تخضع جميع مناطق الأرض لمبادئ حفظ للطبيعة وحماية البيئة، وإن لم يتم إدارة النظم الإيكولوجية والكائنات الحية بطريقة تعرض للخطر سلامة ما يتعايش معها من نظم إيكولوجية وأشارت المادة 10 من الميثاق بأنه ه يجب عدم إهدار الموارد الطبيعية وإخضاع استغلالها لضوابط تتناسب مع المبادئ المبينة في هذا الميثاق وتتمثل أهم تلك المبادئ في أن لا تستغل تلك المبادئ استغلالاً يفوق قدرتها الطبيعية على التجدد، ونصت المادة 20 من القسم الخاص بالتنفيذ على أنه يجب تحاشي الأنشطة العسكرية الضارة بالبيئة بالطبيعة، في حين يتسم المبدأ 21 بأهمية خاصة بالنسبة للقانون الدولي البيئي بالنص " تقوم الدول وتقوم السلطات العامة الأخرى والمنظمات الدولية والجماعات والمؤسسات قدر استطاعتها بتنفيذ النصوص القانونية الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بحفظ الطبيعة وحماية البيئة وضمان عدم أضرار الأنشطة الواقعة داخل حدود ولايتها أو الخارجة عن حدود ولايتها الوطنية.

المطلب الثاني: تطبيقات مبدأ الحيطة على الصعيد الإقليمي

من خلال هذا المطلب سوف نقف عند الخطوات المتبعة لإدراج مبدأ الحيطة، في بعض النظم العربية، حيث تناولنا على وجه الخصوص في المنظومة الأوروبية (ال مطلب الأول)، تطبيق مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الحيطة في القانون الأوروبي

تم إدراج مبدأ الحيطة في قانون الجماعة الأوروبية عن طريق معاهدة الوحدة الأوروبية الموقع عليها بمانشستر في 07 فيفري 1992، حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 130 على أن سياسة الجماعة في ميدان البيئة مؤسسة على مبدأ الحيطة، والملاحظات معاهدة أمستردام المؤرخة في 20 أكتوبر 1997 دخلت حيز التنفيذ في 1 ماي 1999.

أصبح من الآن فصاعدا القانون ينظر للخطر المجهول وليس فقط للخطر المعلوم، بعد ذلك بمثابة تعبير حقيقي ليس فقط على المستوى العالمي فحسب بل المستوى القانوني أيضاً، رغم أن المبدأ لم ينص صراحة.

ملاحظ تطبيقه موجودة وهذا راجع للطبيعة الاستباقية للتشريع الرامية إلى تقدير أخطار النشاطات قبل تنفيذها.

يعد هذا النص عاما إذ يمكن استعمال المبدأ بالبيئة لجميع المجالات التي يغيب فيها اليقين العلمي والتقني، كما حصر تفعيل المبدأ على كون الخطر جسيما أو لا يمكن رده، وبالتالي فقانون "بارني" في حد ذاته لا يعترف لهذا المبدأ إلا أنه تأثير غير المباشر، في أنه يعتمد عليه المشرع أو يكون مصدر إلهام في المجالات المتعلقة بالبيئة ولقد أرى هذا الطرح، ببعض الفقهاء إلى الإشارة بأن مبدأ الحيطة ليس له قيمة على العموم، بما في ذلك قوانين البيئة ولا يمكن تطبيق أحكامه من طرف القاضي إلا في إطار القوانين التي تنص صراحة وبدقة على المبدأ وطرق تطبيق التدابير الخاصة به.¹

الفرع الثاني: مبدأ الحيطة في القانون الأمريكي

وصف مبدأ الحيطة في الولايات الأمريكية بمقاومته على الأقل في ميدان وصف مبدأ الحيطة تبنت الولايات المتحدة سياسة عدم الندم أينما تتخذ فيها التدابير إلا إذا كانت في حد ذاتها مبررة كليا أي مؤسسة من الناحية الاقتصادية وتقدم مزية إضافية ألا وهي لإنقاذ من انبعاث الغازات الدفيئة، ورغم الموقف السلبي للولايات المتحدة الأمريكية اتجاه بعض الاتفاقيات الدولية وخصوصاً إلا أنه بالرجوع إلى تشريعاتها الداخلية.

فإن القانون الأول يوجب هند الشروع في إنشاء قواعد قانونية وطنية بسيطة خاصة بجودة الهواء يجب تطبيق هامش أن لا بأس به، وفي القانون الثاني الخاصة بنظافة المياه بهدف إزالة تلوث الماء وذلك عن طريق سياسة وطنية ترمي لإزالة طرح المواد الملوثة في المياه الأمريكية ونفس الأمر بالنسبة للاتفاق الفيدرالي الخاص بالغذاء، الدواء مواد التجميل فإنه يمنع تجارة المواد المضافة إلا إذا تبين الصانع خطوة المنتج.²

وبذلك نستنتج أن لمبدأ الحيطة يرتكز على عنصرين أساسيين فالأول والجوهري هو عنصر موضوعي المتعلق بحالة مادية واقعية تتمثل في غياب اليقين العلمي بشأن خطر ما

¹ بومدين طامشة، المرجع السابق، ص 196.

² بومدين طامشة، المرجع نفسه، ص 198.

يهدد البيئة أو الإنسان أو الصحة بحسب المجال الذي تنتج منه تلك التهديد أو أن يتوقع أن يؤثر عليها، فيما يتعلق العنصر الثاني بآليات إجرائية تتعلق بضرورة مواجهة هذا الخطر بتلك الأوصاف التي يتميز بها وصورة هذه المواجهة تتمثل في جعله من التدابير ينبغي اتخاذها على أنه تبقى هذه التدابير بدورها مرتبطة ببعض الشروط.

المطلب الثالث: تطبيق مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري

بدأ المشرع الجزائري في مسايرة التشريعات الدولية بإعطاء الاعتبار لمبدأ الحيطة، وإن المبدأ أبرز وترعرع في مجال حماية البيئة وإن كان التعاطي دوليا في الجزائر موضوع جاء متأخرا نوعا ما في مجال البيئة نظراً الإقليمية والتكتيكية الدولية آنذاك، اعتقاد منه بأن حماية البيئة ما هي الإشعار لكبح التنمية في وجه الدول السائرة في طريق النمو، لكن سرعان ما تدارك الأمر من خلال صدور القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة الملغى بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكون الجزائر كغيرها طرف من الدول طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وبالتالي تعتبر المعاهدات الدولية المصادق عليها من قبلها مصدرا من مصادر الحق في البيئة فلهذا استنطق إلى أهم المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر وتبنتها لمبدأ الاحتياط كإحدى الآليات المعتمدة في مجال حماية البيئة¹.

الفرع الأول: تطبيق الحيطة في التشريع على المستوى الدولي

إن الجزائر كغيرها من الدول طرف في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية المتعلقة، بحماية البيئة ومن أهمها يمكن أنه نذكر.

1 الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي المبرمة في باريس سنة 1972.

2 الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل سنة 1971.

¹ بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 622.

- 3 +الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن رمي نفايات السفن والطائرات الموقعة في برشلونة سنة 1976.
- 4 بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة للزحف الصحراوي الموقع في القاهرة سنة 1977.
- 5 الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة سنة 1976.
- 6 الاتفاقية الدولية المتعلقة بمناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة باعتبارها ملاجئ للطيور الموقعة في إيران سنة 1971.
- 7 الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على التلوث والموارد الطبيعية الموقعة بالجزائر سنة 1968.
- 8 إتفاقية ريو دي جانيرو المتعلقة بالبيئة والتنمية والمصادق عليها سنة 1992.
- 9 إتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ الموقعة عليها من طرف الجمعية العامة في ريو دي جانيرو سنة 1992
- 10-بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المندية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969.
- 11-إتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود والمصادقة عليها مع التحفظ سنة 1989¹.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري على المستوى الوطني

ورد النص على مبدأ الحيطة في القانون المتعلق بحماية البيئة في الأحكام المتعلقة بالمبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في 'طار التنمية المستدامة بأن مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفير التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة، ويكون بتكلفة اقتصادية معقولة.

¹ وكور فارس، المرجع السابق، ص 60-61.

ويتضح من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يعرف المبدأ في ذاته وإنما عرف الهدف منه عند تحقيق أسبابه مسايرة في ذلك للوصف الذي أخذ به المشرع الفرنسي.

وبذلك فإن تطبيق مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة يعني ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة بتكلفة اقتصادية ممكنة، بحيث ألا يتخذ غياب توفر التقنيات بسبب المعرفة العلمية والتقنية المتوفرة مبرراً لعدم اتخاذ هذه التدابير، إن عدم توفر التقنيات سببه المعارف العلمية والتقنية الحاليتين.

لذا يجب الوقوف عند المقود بالتقنية (Certitude)، فالتقنية في معناها أقوى منها لمعنى الوسيلة من المعنى المقصود وهو التنمية أو الحالة التي تكون بصدرها قبل الانطلاق في النشاط أو المنتج، وكان الأجدر عند استعمال كلمة التقنيات أن يستبدلها باليقين العلمي، ليصبح التعريف بأن مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون غياب اليقين العلمي نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، بسبب تأخر اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية في خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مسايرة لنهج التشريعات السبّاقة في هذا المجال كالتشريع الفرنسي بذلك يتم نقادي تبرير عدم توفر اليقين العلمي وقع فيه المشرع الجزائري بقوله نظر للمعارف بل إن غياب المعارف قد لا يبرر بالمعارف العلمية والتقنية الحالية وإنما قد توجد له أسباب أخرى كتناقض نتائج البحوث والخبرة والطبيعية الجديدة للنشاط أو المنتج أو الخدمة التي تتطلب دراسة متأنية، مما يستغرق وقتاً تحقيقاً لفعالية الدراسة، وهو عادة ما تحتاجه مكانة الدراسات أو المخابر لاتخاذ تدابير الحيطة حتى قبل ظهور النتائج المتيقن منها.

أولاً: مبدأ الحيطة في المجالات الطبية

إن موضع الصحة يعد مجالاً خصباً بدوره في التطبيقات مبدأ الحيطة إذ أشار المشرع من خلال تعديل قانون الصحة سنة 2008 إلى المبدأ ولم يذكره فمن المبادئ العامة، خاصة وأن هذا المجال يتضمن موضوع الصيدلة الذي يعد من أكبر المجالات التي تجب تناول فيها مبدأ الحيطة نظراً لخطورة المواد الصيدلانية الذي يعد من أكبر المجالات التي يجب تناول فيها مبدأ الحيطة نظراً لخطورة المواد الصيدلانية ومجال استغلالها الواسع من

طرف الإنسان، إلا أن هذا القانون أنشأ هيئة خاصة أوكلت لها العديد من المهام منها التدابير الاحتياطية للسهر على مراقبة هذه المنتجات.

حيث أنشأت الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري بموجب القانون 13-08 ومن بين مهامها حسب المادة 173 الفقرة 3 السهر على سلامة المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري كما تقيم الفوائد والأخطار المرتبطة باستعمال هذه المواد وكذا تحملها مسؤولية سلامة المواد المستوردة عن طريق تسليم تأثيرات استيراد المواد الصيدلانية، كما أوكلت لها مهمة اتخاذ أو طلب من السلطات المختصة التدابير الضرورية في حالة وجود خطر على الصحة العمومية طبقاً لنص المادة 173 الفقرة 4 كما أنها تشارك في الخبرة وتقوم بكل مراقبة المواد الصيدلانية¹.

¹ بومدين طاشمة، المرجع السابق، ص 624-625.

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الحيطة

إن الجزاءات الإدارية التي تطبقها الإدارة على مخالفة إجراءات حماية البيئة يختلف باختلاف نوع المخالفة المرتكبة وهي كثيرة ومتعددة فقد تكون في شكل إخطار كمرحلة أولى من مراحل الجزء الإداري، وقد تأتي في شكل إيقاف مؤقت للنشاط إلى غاية مطابقة القواعد القانونية وقد تكون العقوبة أشد وذلك عندما تلجأ الإدارة إلى سحب الترخيص نهائي وبعد ذلك توقع العقوبة المالية.

المطلب الأول: وقف النشاط

تتطرق إلى وقف النشاط باعتبارهما من الإجراءات التمهيدية التي تقوم بها الإدارة قبل أن تلجأ إلى العقوبات الأخرى والتي تعتبر أكثر خطورة¹.

الفرع الأول: وقف النشاط

ينص القانون غالبا على نشاط المؤسسات الصناعية والوقت هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزولة المشروعات الصناعية لنشاطها والذي قد يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية والوقف قرار إداريا وهناك تطبيقات عديدة أوروبا المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة 10/03، وإذا انتهت المدة المنصوص عليها في الإخطار المنصوص عليه في المادة 25 الفقرة 01 يتم تفعيل الفقرة 01 الفقرة الثانية من نفس المادة والتي تقضي بتوقيف المنشأة والمصنفة إلى حين الامتثال إلى القوانين المعمول بها في حماية البيئة، حيث نصت الفقرة الثانية بقولها " إذ لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد، يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع المستخدمين مهما كان نوعها².

¹ سايح تركية: المرجع السابق، ص 150.

² المادة 25 الفقرة 2 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003.

المطلب الثاني: سحب الترخيص

تمنع الإدارة ترخيص استغلال المنشأة المصنفة تحت شرط الامتثال واحترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وإذا لاحظنا حرقاً لهذه الشروط والتدابير يمكن لها حسب الحالة، إما تعليقها من خلال اللجوء إلى الوقف المؤقت للمنشأة إلى غاية العودة للامتثال من جديد للشروط القانونية، ففي هذه الحالة يتم تعليق الأثر الإعفائي للترخيص من المسؤولية الجنائية طيلة المهلة المتطلبة التي تحددها الإدارة، وتستعيد الرخصة أثر المعفي في حالة الامتثال للشروط المتطلبة في الأجل المحدد لها وفي حالة عدم امتثالها خلال هذه المهلة تصبح المنشأة التقنية التي تفرضها الإدارة، فقد تلجأ الإدارة إلى الغلق النهائي، وبهذا يفقد الترخيص أثره الإعفائي وينتفي بصورة نهائية.

إلا أنه يمكن لصاحب المنشأة الذي يعتبر بأن هناك تعسفاً في توقيت الوقف أو سحب الرخصة نهائياً أن ينازع الإدارة أمام القضاء الإداري، لأن الإدارة لا يمكن سحب أو إلغاء الرخصة المشروعة أو في مثل هذه الحالات وإذا حصل صاحب المنشأة على إلغاء قرار السحب فإن الترخيص في هذه الحالة لا يفقد أثره الإعفائي ويتصرف أثر رجعي إلى النشاطات التي زاولتها المنشأة خلال فترة الإلغاء.

يهدف الإجراء الشكلي والجوهرى المتعلق بنشر المعلومات والبيانات الخاصة بالمنشأة المصنفة التي يعتمز إنشاؤها في مثر البلدية وفي محيط المنشأة وفي جريدة رسمية إلى إعلان الغير وتحويل لهم مصلحة من جمعيات وأفراد ممارسة الحق في منازعة الترخيص الذي منحتة الإدارة المنشأة أمام القضاء الإداري لطلب إغائه، إذ لاحظوا أن الإدارة إن الإدارة لم تحترم الشروط والتدابير القانونية في منح الترخيص¹.

المطلب الثالث: العقوبة المالية

يقصد بها الجباية التي تفرضها الإدارة أو المصالح الجبائية على الملوئين الذين يحدثون أضرار بيئية من خلال المنتجات الملوثة الناتجة عن نشاطهم الاقتصادية المختلفة، وبعد

¹ فارس وكور: المرجع السابق، ص 121-122.

التحول العميق الذي شهدته السياسة البيئية في الجزائر ، جراء التغير الجوهري للظروف على المستوى السياسي والتشريعي بظهور قوانين جديدة تتعلق بحماية البيئة شرعت الجزائر منذ التسعينات في مجموعة من الرسوم، الغرض منها هو تحميل مسؤولية التلوث عن أصحاب الأنشطة الملوثة وإشراكهم في تمويل التكاليف التي شرعتها عملية حماية البيئة¹ ومن أبرز العقوبات المالية التي وضعها المشرع الجزائري من أجل جبر الضرر الناتج عن الملوثات المختلفة ألا وهي الجباية الجبائية ومبدأ الملوث الدافع.

الفرع الأول: الجباية البيئية

تعتبر الجباية البيئية مجموعة الضرائب والرسوم المفروضة من طرف الدول وذلك بفرض التعويض عن الضرر الذي يسبب فيه الملوث لغيره على اعتبار أن الحق في البيئة النظيفة هو الحق المطلق لجميع أفراد على اختلافهم وفي نفس الوقت وسيلة ردع من خلال الإجراءات العقابية التي تنجز على عدم الدفع من طرف المكلف والجبائية الخضراء هي إحدى السياسات الوطنية والدولية المستحدثة مؤخرا التي تهدف إلى تصحيح نقائص عن طريقة وضع التسعيرة أو رسم أو ضريبة.

وتستعمل هذه الأموال في الحد من ظاهرة التلوث عن طريق إنشاء أجهزة تشعر على حماية البيئة في الميدان وأيضا هي حافز لعد تلويث مرة أخرى من طرف الملوث² وتبرز أهمية الجباية البيئية في :

أولاً- تعد الجباية بشكل عام من أدوات الضبط الاقتصادي لهذا يهدف النظام الجبائي من خلالها إلى جعلها أداة لتمويل التنمية والتشجيع والحث على استثمار وتوجيهه نحو أنشطة ومناطق محددة، كما يهدف النظام الجبائي من الناحية الاقتصادية إلى ترشيد السلوك الاستهلاكي للخدمات والسلع سواء بالتشجيع أو التنظيم من خلال زيادة أو خفض قيمة الضرائب المفروضة على هذه السلع والمنتجات.

¹ سايح تركية، المرجع السابق، ص 156.

² سايح تركية، المرجع نفسه، ص 157.

ثانياً - الهدف الأساسي من فرض الرسوم البيئية هو تحقيق تغيرات في أنماط استخدامات الموارد بطريقة تخفض من تأثيراتها السلبية على البيئة، هذه التغيرات تظهر في شكل إجراءات ترشيدية في الاستهلاك من الموارد الضارة إما بتقليلها أو إحلال مواد أقل ضرر منها . إن دمج تكاليف الخدمات البيئية والأضرار البيئية مباشرة فمن الأسعار السلع والخدمات أو الفعاليات التي أدت إليها، وساعداً هذا أيضاً في قيم مبدأ المتسبب في الملوثة الدافع.

ثالثاً - بالنسبة للمنتخبين تلعب الضرائب دور محفز للابتكار عندما تصبح الطاقة والمياه والمواد الخام وكذا النفايات الصلبة والسائلة والغازية خاضعة للتكليف الضريبي فسوف يطور دافعوا الضرائب طرقاً جديدة لنقل واستخدام الطاقة والاستهلاك العام من أجل تخفيض كمية الضرائب التي يدفعونها .

رابعاً - تصحيح نقائص السوق إذا أضحت الإجراءات القانونية وحدها لا تكفي لردع المخالفين وكذا إيجاد مصادر مالية جديدة لمكافحة التلوث والتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة.¹

ورغم الأهمية التي خصتها الجباية البيئية إلا أن التطبيق عرفت تأخراً في الجزائر.

أولاً: تأخر اعتماد الضرائب الايكولوجية

لم يتم اللجوء إلى وسائل للتحفيز الضريبي لحماية البيئة إلا حديثاً، إذ نطبق لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1967 تحت إسم tax expenditure ويهدف هذا النظام إلى إعفاء جزئي أو كلي من دفع الرسوم الايكولوجية إذا امتثل المنشأة الملوثة إلى التدابير المتعلقة بمكافحة التلوث.²

ثانياً - إجراءات تحصيل الرسوم البيئية:

لتحصيل الرسوم الناتجة على النشاطات الملوثة أو الخطيرة تقوم المفتشيات الولائية بإعداد وتحيين قائمة جرد وإحصاء المنشآت المصنفة سنوياً وتحيلها إلى قبضة الضرائب قبل الفاتح أفريل من كل سنة

¹ كمال رزيق، دور الدولة في حماية البيئة مجلة الباحث جامعة ورقلة، 2007، عدد 05، ص100.

² يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد

تلمسان 2007، 2008، ص77-78

وعند قيم المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثاً تقوم بإبلاغ مسيري هذه النشاطات بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي وتمنح مهلة 15 يوم للمخاطب بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد لمنازعة المعلومات التي عرفت مفتشية البيئة وفي حالة ما إذا قدم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة أو قام بإخفاء معلومات مهمة على مفتشية البيئة تتعلق لتحديد نسبة الرسم وتحصيلها تقوم المفتشية بتحرير محضر وتبين فيه الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم المحدد لهذه المنشأة.¹

الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع:

جاء في توصية مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1974 ، أن مبدأ الملوث يدفع يعني "أن القائم بالنشاط الذي يسبب ضرر للبيئة يجب عليه إصلاح هذا الضرر أو أن التكاليف الناتجة عن الاعتداء يجب أن يتحملها المسؤول عن التلوث.²

وبتعبير آخر يعني أن الملوث الدافع يتعين على كل من يمارس نشاطاً خطراً يترتب ضرراً يلحق بالبيئة وذلك بتلويثها أن يقوم بجبر هذا الضرر والتعويض عنه عن طريق دفع مقابل تكاليف إزالة ومنع التلوث الحاصل وعلاج الآثار الضارة والتعويض عنه عن طريق دفع مقابل تكاليف إزالة ومنع التلوث الحاصل وعلاج الآثار الضارة الناتجة عنه وقد تم تجسيد مبدأ الملوث الدافع في العديد من الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية باعتباره مبدأ اقتصادياً بالدرجة الأولى والتي أكدت جميعها على الطابع الإلزامي وليس فحسب اعتباره مبدأ من مبادئ القانون العام بل أيضاً بكونه قاعدة عرفية والتزماً اتفاقاً.

ويتمثل الهدف من وراء التطبيق مبدأ الملوث الدافع ذلك بتضمين النفقات البيئية وتحمل الملوثين لنفقات تلويثهم للبيئة في حثهم ودفعهم نحو ترشيد استغلال موارد البيئة والبحث عن أفضل السبل الموصلة لذلك ومن بين هذه السبل التأثير على نفقات الإنتاج التي قد تمرر كلها أو جزء منها إلى أسعار المنتجات والخدمات ومن ثم يتحملها المستهلكين

¹ يحيى وناس، المرجع السابق ص 79.

² سامي محمد عبد العالي، المرجع السابق، ص 49.

ومن المعروف أن مستقبل البشرية تواجه الكثير من التهديدات الخطيرة كتلوث الهواء بالنفايات الخطيرة، مما يجعل النظام الاقتصادي عاجز عن تقييم الضرر البيئي وأخذ في الحسبان، ونظراً لأولئك الذين يحدثون الضرر قد لا يدفعون أثمانه كاملة، وقد لا يتحملون التكاليف اللازمة للحد من هذه الأضرار أو الوقاية منها¹.

كذلك مع تطور القانون الدولي في مجال المسؤولية في التعويض عن الأضرار البيئية، ظهر مبدأ الملوث الدافع ضمن إسهامات المنظمات الدولية لتبني بعض المبادئ والوسائل التي تؤكد على منع الإضرار بالبيئة، حيث ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية عام 1972 كمبدأ اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث².

وتعبير آخر يعني مبدأ الملوث الدافع أنه يتعين على كل من يمارس نشاطاً خطراً يترتب ضرر يلحق بالبيئة وذلك بتلويثها أن يقوم بجبر هذا الضرر والتعويض عنه عن طريق دفع مقابل تكاليف إزالة ومنع التلوث الحاصل وعلاج الآثار الضارة الناتجة عنه.

وقد تم تجسيد مبدأ الملوث الدافع، اعتباره مبدأ اقتصادياً بالدرجة الأولى في كثير من الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية التي أكدت جميعها على طابعية الملزم ليس فحسب باعتباره، مبدأ من مبادئ القانون العامة، بل أيضاً بكون قاعدة عرفياً والتزاماً اتفاقياً.

ويتمثل الهدف من وراء تطبيق الملوث الدافع النفايات البيئية وتحمل الملوثين لنفقات تلويثهم للبيئة، في حثهم ودفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية والبحث عن أفضل السبل لمواصلة لذلك ومن بين السبل التأثير عن نفقة الإنتاج والتي قد تتضرر كلها أو جزء منها إلى أسعار المنتجات والخدمات، ومن ثم يتحملها المستهلكون، وبالتالي تدفع الآخرين على ترشيد استهلاكهم، أو التغيير في نمطه، بما قد يؤثر على قرارات المنتجين³.

وتجدر الإشارة إلى أن الثورة العلمية والتكنولوجية الهائلة التي يشهدها العالم تصبح عاجزة، عن التنبؤ بوقوع الكثير من الكوارث التي تلحق بالبيئة أضرار يعجز عنها الوصف

¹ معمر رتيب محمد عبد الحافظ، المرجع السابق، ص 123.

² زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2013، ص 408.

³ د.نادية ليتيم سعيد، المرجع السابق، ص 141-142.

ولا يستطيع في الكثير من الحالات أن يقدم، دليلاً يقينياً حول الآثار المستقبلية لنشاط إنساني ما على البيئة.

فإن الحاجة قد أضحت والحال هكذا ملحة لاتخاذ تدابير احتياطية تحسباً لوقوع مثل هذه الأضرار غير المؤكدة، وهو الأمر الذي هياً لظهور جديد وهو مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، ولمبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، إما إلى إحداث تباين في الالتزامات التي يلقيها هذا المبدأ على عاتق الدول بحسب اختلاف مقدرتها، وغما إلى تعليق تطبيقه كلية على مدى فعاليته في منع وقوع هذه الأضرار أو مقارنة بتكلفة التدابير الاحتياطية أي أنه ضمن التزام الدول التزاماً ببذل عناية¹.

ووفقاً للمفهوم الواسع لمبدأ الاحتياط، أنه يلقي على عاتق الدول التزامها بتحقيق نتيجة، فليس التزاماً ببذل عناية، فالتدابير الاحتياطية الواجب اتخاذها إعمالاً لهذا المبدأ ينبغي أن تؤدي إلى منع وقوع الأضرار البيئية المحتملة.

وتحقق هذه النتيجة في الواقع من خلال انتهاج لمنهج مركب يبدأ بأقصى درجات التشدد حيث يجب منع إقامة النشاط المحتمل أن يكون له آثار بيئية ضارة، تم يتخفف قليلاً حيث يسمح بإقامة مثل هذا النشاط إن أثبت الشخص الذي يريد الاضطلاع به انه لن يسبب هذه الأضرار.

حيث يعد مبدأ الملوث الدافع من بين أهم المبادئ القانونية التي حقق التوازن البيئي بشكل كبير وفعال، حيث عرف المبدأ على المستوى الدولي ابتداءً منذ السبعينيات من القرن الماضي، فكان تطبيقه لأول مرة سنة 1972 من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية حيث يمكن التداخل بينهما في أن مبدأ الحيطة آلية رقابة سابقة أما مبدأ الملوث الدافع فهو آلية رقابة بعدية عن الأضرار البيئية والتي تستوجب التعويض حتى ولو كان غير ممكن.

¹د.سامي محمد عبد العال، البيئة من منظور القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2015،

خلاصة

بعد دراستنا لمبدأ الحيطة من حيث الجانب النظري وتميزه عن المبادئ الأخرى المتعلقة بحماية البيئة، والإقرار بالضمانات الالتزام به، قمنا بالتحدث على الجانب التطبيقي والتي يتمثل في الجهود الدولية ألا وهي المؤشرات والاتفاقية الدولية وعلى رأسها مؤتمر إستكهولم، والاتفاقية الأمم المتحدة للبحار، مؤتمر ريو دي جانيرو والميثاق العالمي للطبيعة و على الصعيد الإقليمي منها القانون الأوروبي والقانون الأمريكي على اعتبار أنها دول متقدمة، و كذلك قمنا بتجسيده في التشريع الجزائري ونظرا لتشعب القوانين البيئية إلا أننا اكتشفنا ثغرات ألا وهي في الجانب التطبيقي، رغم إلزامية المعاهدات والاتفاقيات فيما بينها إلا أن ما يعاب على مبدأ تطبيق الحيطة هو كثرة التشريعات البيئية على الرغم من تجسيد القوانين البيئية للجزاءات إلا أن التطبيق يعكس ذلك وهذا ما أدى إلى تدهور البيئة.

الخاتمة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة تم تصور مبدأ الحيطة لمواجهة الأوضاع أو الحالات الغير قابلة للإصلاح، لذلك يجب على السلطات في حالة الشك تعجيل اتخاذ قرارها حول الأنشطة الموجهة لضمان أحسن للبيئة و للصحة الإنسانية التي يحتمل على أنها قد تؤدي إلى آثار جسمية على البيئة ما دام أن هذه الشكوك لم تثبت علميا.

على أي حال المبدأ يسجل ضمن ذلك منظور ديناميكي وليس جامد، فالقرارات المتخذة باسم الحيطة لا بد أن تقبل المراجعة أي أن القرار الذي منع نشاطها ما يمكن فيما بعد أن يسمح به، والتدابير المتخذة إزاء شكوك معينة يمكن التراجع عنها في حالة ظهور معلومات جديدة.

النتائج:

ومن خلال هذا نبرز النتائج التالية:

أولاً: كل النصوص تشير إلى مبدأ الحيطة وتم الأخذ به غالبا من طرف الاتفاقيات الدولية وكذا الأمر على المستوى الأوروبي عدة تشريعات توطينه كما أن المبدأ لم يقتصر طبيعة على ميدان معين من ميادين البيئة وإنما تركز في مجالات أخرى ميادين متعلقة بالصحة الإنسانية.

ثانيا: رغم اعتراف الدول الصريح أو الضمني لأهمية مبدأ الحيطة على الصحة الإنسانية والبيئية إلا أنها متخوفة من أن يشل النشاط الاقتصادي ويعيق التطور ومهما يكن فإن إيجابياته تفوق سلبياته وفائدته تظهر في تحديد سلوك موجهة لحماية الوسط الطبيعي والموارد الطبيعية و ضمان أفضل حماية معينة.

ثالثا: رغم الاهتمام الكبير والكافي في التشريعات البيئية، والذي أدى إلى اختلال التوازن الايكولوجي وتوعية الحياة البشرية والحيوانية مما أدى إلى هدم عناصر البيئة، ومع صدور القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حاول المشرع الجزائري تدارك العجز والثغرات التي جاء بها القانون السابق 1983، وقد أخذ المشرع الجزائري بمبدأ أساس وهو من بين المبادئ التي حاول المشرع تكريسها والتي أوفت به العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ألا وهو مبدأ الحيطة وهو من أهم المبادئ التي يركز عليها قانون البيئة إلا

الخاتمة:

أنه يعاب عليه بأنه بطيء في حالة وقوع الضرر البيئي فإن أي محاولة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قد تكون متأخرة يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه.

التوصيات

ومنه يمكن القول أن مبدأ الحيطة هو من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها البيئة إلا أنه هناك نقائص وثغرات الأمر الذي يتطلب وضع التوصيات ألا وهي:

أولاً: تشجيع وتعزيز دور الجمعيات في الدفاع عن الحقوق البيئية و استهل إنشاؤها واعتمادها ومنحها في التقاضي.

ثانياً: ضرورة الاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية والاستعمال الرشيد بما يتناسب مع متطلبات الحياة من أجل تحقيق التنمية المستدامة.

ثالثاً: ضرورة سن القوانين والتشريعات البيئية الصارمة وممارسة الضبط الإداري البيئي من خلال الحث على مبادئ البيئة والمحافظة عليها.

رابعاً: التعاون والتضامن بين الدول من خلال إبرام معاهدات واتفاقيات تكون ملزمة فيما بينهم.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1 بومدين طاشمة: التنمية المستدامة وإدارة البيئة (البيئة الواقع ومقتضيات التطور)، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2016.
- 2 جنى أبوصالح: البيئة ما بين النظرية والواقع، دون طبعة، الدار العربية للعلوم ناشرون.
- 3 رياض صالح أبو العطا، صحابة البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة.
- 4 سامي محمد عبد العال: البيئة من منظور القانون الدولي العام ، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- 5 سايح تركية: حماية البيئة، دراسة مقارنة في القوانين العربية ، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.
- 6 صلاح عبد الرحمن الحديثي: النظام القانوني الدولي لحماية البيئة ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- 7 عبد العزيز مخيمر عبد الهادي: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة ، دون طبعة، دار النهضة العربية، 1982.
- 8 علي سعيدان: حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
- 9 معمر رتيب، محمد عبد الحافظ: القانون الدولي العام (المسؤولية المدنية عن نقل وتخزين النفايات الخطرة، دون طبعة، دار النهضة العربية، 2007.
- 10 - ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، بدون طبعة، دار الجامعة العربية، الإسكندرية، 2007.
- 11 - ناديا ليثيم سعيد: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة من التلوث بالنفايات الخطرة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2016.

ثانياً: الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل:

- 1 زيد المال صافية: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه تخصص القانون الدولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013
- 2 يحيى وناس: الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، رسالة دكتوراه، في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر تلمسان، 2007.
- 3 حسونة عبد الغاني: الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2012-2013.

ب- المذكرات:

- 1 عبد العزيز خالد: مبدأ الحيطة في المجال البيئي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر، 2012-2013.
- 2 فارس وكور: حماية الحق في بيئة نظيفة بين التشريع والتطبيق ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص حقوق الإنسان كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 أوث 1955 سكيكدة. 2013-2014.
- 3 فريدة تكارلي: مبدأ الحيطة في القانون الدولي ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.
- 4 محمد الحسن: مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي وأثره على التشريع الموريتاني، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015.

ثالثاً: المقالات المجلات:

- 1 كمال رزيق: دور الدولة في حماية البيئة، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 05.

رابعاً: النصوص القانونية:

قائمة المراجع:

- 1 القانون 12/84 المؤرخ في 12 يونيو 1984 التضمن النظام العام المعدل بالقانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، جريدة رسمية عدد 26 والمعدل بالقانون 20/91 جريدة رسمية عدد 62.
- 2 القانون 29/90 المؤرخ في 1 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم بالقانون 05/04 الموافق لـ 15 غشت 2004، جريدة رسمية 51 الصادرة بـ 15 غشت 2004.
- 3 القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 يوليو 2001 المتضمن قانون المناجم جريدة رسمية عدد 35، الصادرة في 4 يوليو 2001.
- 4 قانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها جريدة رسمية عدد 77، الصادرة في 15 ديسمبر 2001
- 5 القانون 02/02 المؤرخ في 5 فيفري 2002 المتعلق بحماية الساحل وتثمينه جريدة رسمية عدد 10، الصادرة في 12 فبراير 2002.
- 6 02/03 المؤرخ في 17 فيفري 2003، الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحي للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11، الصادرة في 19 فيفري 2003.
- قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003
- 7 القانون 07/04 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد البحري جريدة رسمية عدد 51 الصادرة في 15 غشت 2004.

خامساً: المراسيم:

- 1 - المرسوم التنفيذي 78/90 المؤرخ في 27 فيفري 1990 ، المتعلق بدراسة التأثير على البيئة، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة في 14 رجب 1419.
- 2 المرسوم التنفيذي رقم 68/93 المؤرخ في 1 مارس 1993 التضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة جريدة رسمية عدد 14، الموافق لـ 3 مارس 1993.
- 3 المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 ماي 2006 الذي ينظم تنظيم المطبق والمنشآت المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية 37، الموافق لـ 31/05/2006.

الفهرس

مقدمة: أ-ج

الفصل الأول: ماهية مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة.....06

المطلب الأول: تكريس مبدأ الحيطة دوليا06

المطلب الثاني: تكريس مبدأ الحيطة إقليميا ووطنيا.....07

الفرع الأول: النظرة الأوروبية لمبدأ الحيطة.....07

الفرع الثاني: تكريس مبدأ الحيطة في التشريعات الوطنية.....08

المطلب الثالث: شروط تطبيق مبدأ الحيطة.....10

الفرع الأول: غياب اليقين العلمي.....10

الفرع الثاني: الخطر المحتمل.....12

المطلب الرابع: التمييز بين مبدأ الحيطة عن غيره من المصطلحات المشابهة لها:13

أولاً: الحيطة والوقاية.....14

ثانياً: الحيطة ومبدأ المنع أو الحظر.....16

المبحث الثاني: ضمان الالتزام بمبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة.....17

المطلب الأول: نظام الترخيص.....17

الفرع الأول: رخصة البناء.....17

الفرع الثاني: رخصة استغلال المنشأة المصنفة.....19

- 23..... الفرع الثالث: رخصة استغلال الغابات
- 25..... الفرع الرابع: رخصة الصيد
- 25..... الفرع الخامس: رخصة الساحل والشاطئ
- 26..... المطلب الثاني: نظام الحظر والإلزام ونظام التقارير
- 27..... الفرع الأول: نظام الحظر
- 27..... أولاً: الحظر المطلق
- 29..... ثانياً: الحظر النسبي
- 31..... الفرع الثاني: نظام الإلزام
- 33..... الفرع الثالث: نظام التقارير
- 34..... المطلب الثالث: نظام دراسة التأثير
- 35..... الفرع الأول: تعريف نظام دراسة التأثير
- 38..... الفرع الثاني خصائص دراسة التأثير على البيئة
- 40..... الفرع الثالث: المشاريع الخاصة لدراسة التأثير
- 37..... الفرع الرابع: محتوى دراسة التأثير
- 41..... الفرع الخامس: دور دراسة التأثير على البيئة
- 43..... خلاصة:

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال لحماية البيئة والجزاءات المترتبة عن الإخلال به.

المبحث الأول: تطبيقات مبدأ الحيطة في مجال حماية البيئة.....46

المطلب الأول: تطبيقات مبدأ الحيطة على الصعيد الدولي.....46

الفرع الأول: مؤتمر ستكهولم.....47

الفرع الثاني: اتفاقية الأمم المتحدة للبحار.....50

الفرع الثالث: مؤتمر ريو دي جانيرو.....52

الفرع الرابع: الميثاق العالمي للطبيعة.....53

المطلب الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة على الصعيد الإقليمي.....57

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الأوروبي.....57

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة في القانون الأمريكي.....58

المطلب الثالث: تطبيق مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري.....59

الفرع الأول: تطبيق مبدأ الحيطة في التشريع الجزائري على المستوى الدولي.....59

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الحيطة على المستوى الوطني.....60

المبحث الثاني: الجزاءات الإدارية المترتبة عن الإخلال بمبدأ الحيطة.....63

المطلب الأول: وقف النشاط.....63

المطلب الثاني: سحب الترخيص.....64

المطلب الثالث: العقوبة المالية.....64

الفهرس

65.....	الفرع الأول: الجبائية البيئية.
67.....	الفرع الثاني: مبدأ الملوث الدافع.
70.....	خلاصة:
73-72.....	الخاتمة
77-75.....	قائمة المصادر والمراجع
82-79.....	الفهرس